جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

نظام التسجيل ومتابعة الإستثمارات في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:
- معاتقي ياسين
- زكنون نورالدين

إشراف الأستاذ:
– نبهي محمد

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا
الأستاذ: نبهي محمد.....مشرفا ومقررا
الأستاذ:.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2022/../..

إهداء

الحمد لله الذي به تتم الصالحات

إلى من مهد لي طريق العلم وأعطاني فأجزل العطاء إلى من

تشققت يداه في سبيل رعايتي أبي الصبور

إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى رمز الحب وبحر الحنان إلى

التي لم تدخر نفسها في تربيتي "أمي الحنونة".

إلى إخوتي من عشت معهم أجمل الذكريات

إلى كل عائلتي الكريمة الطيبة وكل من ساعدني في هذا العمل

سواء من قريب أو من بعيد.

ياسين

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى نبع الحنان، ومصدر فخري وقدوتي في الحياة، والتي كانت دعما لي و سهرت من أجلي راحتي وقدمت لي النصح والإرشاد إلى أمي الغالية حفظها الله .

إلى أعز ونعم الإخوة، الذين شاركوني كل أفراحي وأحزاني في الحياة، إخوتي

إلى من كافح في مصاعب الحياة وعمل بجد من أجل أن أشق طريقي

إلى من علمني أن الحياة جد وعمل أبي الحبيب أطال الله في عمره.

، وإلى كل الأصدقاء الذي ساعدوني في انجاز هذه المذكرة، وإلى رفيقي "ياسين " الذي شاركني في إعداد هذه المذكرة .

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة البويرة لهم مني أسمى التقدير والإحترام.

نورالدين

شكر وتقدير

نحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا على أداء هذ العمل ونستعينه ونستغفره.

نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أعاننا ولو بكلمة تشجيع في إنجاز هذه المذكرة.

ونخص بالذكر الأستاذةالمشرفة " **نبهي محمد** "

الذي نتوجه له بخالص الشكر والتقدير على كل ما قدمه لنا من دعم و نصائح والتي كانت عونا لنا في إعداد هذه المذكرة وعلى التوجيهات التي أعطاها لنا لإنجاز هذا العمل في جميع مراحله.

وكذا نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتشريفهم لنا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إلى كل الزملاء والزميلات الذين درسنا معهم وعرفناهم طوال مشوارنا الدراسي وخاصة أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية كل باسمه.

مقدمة

مقدمة:

يعد الاستثمار اليوم من أهم آليات التنمية لتحسين النمو الاقتصادي في معظم الدول بمختلف مستوياتها الاقتصادية لاسيما الدول النامية باعتبارها في أمس الحاجة إلى رؤوس الأموال لتطوير مشاريعها التنموية، حيث أن اتجاه الاستثمار في أي دولة يتوقف على تمكنها في توفير العديد من الحوافز ، التي تغري بها المستثمرين بحيث تختلف هذه الامتيازات من بلد إلى اخر حسب الإجراءات المتبعة في السياسة الاستثمارية .

وضمن هذا المسار انتهجت الجزائر عبر مختلف مراحل النمو الاقتصادي على العديد من الإصلاحات الاقتصادية إلى غاية وصولها إلى مرحلة اقتصاد السوق وذلك كرغبة منها في إنعاش اقتصادها الوطني ، من خلال جذب الاستثمار الأجنبي الذي يعد كمصدر من مصادر النمو الخارجي الأمر الذي دفع الدولة الجزائرية من خلال سياستها التشريعية إلى منح العديد من الضمانات والامتيازات الاستثمارية للمستثمرين سواء كانوا وطنين أو أجانب وخاصة في ضل المنافسة التي تشهدها الجزائر مع الدول المجاورة لها تونس والمغرب .

تجلت نية المشرع في إصداره للعديد من القوانين و المراسيم التشريعية ، بداية من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، كأول قانون كرس مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر ،وذلك من خلال إلغائه لكافة القيود الإدارية الواجبة إتباعها قبل الشروع في العملية الاستثمارية، ونظرا لاهتمام المشرع الجزائري بسياسة تشجيع الاستثمار، وبعد أن اشترط الاعتماد المسبق في المرسوم السالف الذكر ، تم إلغائه واستبداله بشرط جديد ألا وهو نظام التصريح بالاستثمار والذي استحدث بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، إلا أن هذا الأخير الذي جاء بنظام التصريح كان يتمتع بنوع من

[1]– المرسوم التشريعي رقم 93 –12مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ،يتعلق بترقية الاستثمار،ج،ر،ع64 ،الصادر سنة 1993 (ملغى) .

[2]– الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 اوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار،ج،ر،ع47 ،الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 ، معدل ومتمم.

التعقيدات الإدارية من ناحية التصريح بالاستثمار ،وعملا على تطوير السياسة الاستثمارية الجزائرية تم إصدار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، الذي جاء بنظام جديد و بديل عن نظام التصريح و هو نظام التسجيل الاستثمارات الذي أعطى مرونة أكثر في سير العملية الاستثمارية والذي يتم اعتباره كإجراء إداري مستحدث يخضع له كل المستثمرين سواء وطنين أم أجانب وذالك ضمانا لحسن سير المعاملة الإدارية المقررة للاستثمارات ، بعيدا عن كل أشكال التميز.

أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع:

- ميولنا الشخصي لاكتشاف أكثر لهذا الموضوع.

- رغبتنا في معرفة المكانة التي يوليه التشريع الجزائري في نظام التسجيل ومتابعة الاستثمارات.

- تبيان أهم الحوافز و المزايا التي جاء بها نظام التسجيل لجذب المستثمرين

- إثراء المكتبة بمرجع جديد قد يكون في متناول باحثين في المستقبل لإنجاز دراسات أخرى مكملة.

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية موضوع " نظام التسجيل و متابعة الاستثمارات في التشريع الجزائري " في الدور الكبير الذي يلعبه الاستثمار في مجال التنمية الاقتصادية، ويتجلى ذلك في إظهار مدى اهتمام المشرع بترقية وتطوير الاستثمار، و هذا في انتهاج إجراءات جديدة تعطي نفس

[1]- قانون 16-09،مؤرخ في 03 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار،ج،ر،ع46 ،الصادر سنة 2016 .

جديدة للاستثمار في الجزائر من خلال إصدار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي ألغى العمل بنظام التصريح واستحداث نظام التسجيل المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-102 وذلك حتى يعطي للاستثمار مرونة تجعله مكيفًا مع أحكام الدستور الجديد.

أهداف الدراسة :

تتمثل أهداف التي نسعى إلى تحقيقها من خلال دراستنا هذا الموضوع في:

- التعريف بالتسجيل الاستثمار و تبيان أهم الخصائص التي يتميز بها.
- تبيان إجراءات تسجيل الاستثمار و بيان كيفيته .
- إظهار الفروقات بين نظام التسجيل و الأنظمة المشابهة له.
- تبيان أهم المزايا التي جاء بها نظام التسجيل لجذب المستثمرين.
- تبيان الهيئات المساعدة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في سير العملية الاستثمارية
- متابعة المشاريع الاستثمارية من طرف هيئات إدارية مختلفة .
- العقوبات المقررة على المستثمر في حالة عدم احترام الالتزامات المفروضة عليه
- إمكانية الطعن في العقوبات المقررة

بعد الإشارة الموجزة لأسباب اختيار موضوع المذكرة ، وللأهمية التي يوليها نظام التسجيل في تحفيز العملية الاستثمارية وفي ضل كل المجهودات المقدمة من طرف المشرع الجزائري في جذب المستثمرين و محاولة منه بالنهوض بوتيرة الاقتصاد الوطني : نطرح الإشكالية التي تتمحور حول:

- كيف نظم المشرع الجزائري نظام التسجيل ومتابعة الإستثمارات، وهل يساهم في استقطاب الاستثمارات ؟

للإجابة على هذه الإشكالية وللإحاطة بكافة الجوانب القانونية للموضوع وتحقيقا للأهداف المرجوة ،اقتضى منا وضع خطة ثنائية، تنقسم إلى فصلين : حيث نتعرض في **الفصل الأول:** إلى نظام التسجيل كإجراء إداري مستحدث والذي يتناول مبحثين يتمثلان في **المبحث الأول:** تسجيل الاستثمار في ضل القانون 16-09، و **المبحث الثاني:** بيانات التسجيل والآثار المترتبة.

أما عن الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى متابعة المشاريع الاستثمارية و إجراءاتها الإدارية والذي جاء بمبحثين تناول فيهما: **المبحث الأول:** الممارسات القانونية لمتابعة المشاريع الاستثمارية، **والمبحث الثاني** : إجراءات متابعة المشاريع و العقوبات المقررة.

المناهج المستعملة في الدراسة :

يقتضي هذا النوع من الدراسة الاستعانة ب:

أ- المنهج الوصفي

يظهر هذا المنهج من خلال تبيان العناصر المتعلقة بالموضوع والمتمثلة في نظام التسجيل وشرحها.

ب- المنهج التحليلي

يدخل ذلك في إطار تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع ، وتخص بالذكر نصوص قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

ج- المنهج المقارن

بصفة ثانوية استعملنا هذا المنهج ويظهر ذالك من خلال التميز بين نظام التسجيل والأنظمة المشابهة لها.

الفصل الأول

نظام التسجيل كإجراء إداري

مستحدث

تمهيد:

سعى المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار الجديد إلى تبسيط النظام القانوني المطبق على الاستثمارات سابقا حيث استحدث نظام التسجيل كإجراء إداري جديد و يبين نيته في دعم استثمارات الأجنبية بحث الغي نظام التصريح الذي تم إصداره في ضل المرسوم التشريعي رقم 93- 12[1] (الملغى) الذي كان يتمتع بالتعقيدات إدارية و استمر في أمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادتين 04 و05 [2] و تطبيقا لإحكام المادة 43 من التعديل الدستوري سنة2016 لاسيما الفقرة 01و02 منها التي تكرس مبدأ حرية الاستثمار[3], تم إصدار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ليمنح مرونة أكثر على الاستثمارات و تشجيع على ازدهار المؤسسات لاسيما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها وذالك تحقيقا لتنمية الاقتصادية.[4] و محاولة من المشرع الجزائري جذب الاستثمارات الأجنبية و إعطائها مناخ ملائم ،و توفير له إجراءات إدارية مبسطة أكثر للتسهيل عليه.

حيت اشترط هذا القانون 16-09 إخضاع جميع الاستثمارات إلى نضام التسجيل **(المبحث الأول)**، بما إن النظام التسجيل إجراء جديد توجب علينا تبيان كيفيته و الآثار المترتبة عليه **(المبحث الثاني)** .

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93 -12 ،يتعلق بترقية الاستثمار،المشار إليه سابقا.

[2]- الأمر رقم 01-03 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، معدل ومتمم المشار اليه سابقا.

[3]- مادة 2/1/43 من القانون رقم 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ج ع 14 صادر بتاريخ 7مارس 2016 معدل ومتمم.

[4]- قانون 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، المشار إليه سابقا.

المبحث الأول

تسجيل الاستثمار في ضل القانون 16 09.

إن مبدأ حرية الاستثمار المكرسة من طرف المشرع الجزائري لا تعني إعفاء المستثمر من القيام ببعض الإجراءات الإدارية، حيث وجب على المستثمر إجراء التسجيل في ظل القانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار لدى الوكالة الوطنية تطور الاستثمار , الذي يستفيد منه المستثمر من المزايا المقررة في هذا القانون،[1] ولدراسة هذا الأخير يتوجب علينا تبيان مفهوم نظام التسجيل **(المطب الأول)** و تطرقنا أيضا إلى تميز نضام التسجيل عن الإجراءات السابقة له **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

مفهوم تسجيل الاستثمار و بيان كيفيته

تحضى عملية تسجيل الاستثمار بأهمية بالغة وهذا من خلال نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17- 102 المحدد لكيفية تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به،[2] والتي تنص على انه : "تطبيقا لأحكام المواد 4 و6 و 8 و9 و20 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 20 شوال عام 1473 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية تسجيل الاستثمارات والآثار المترتبة عنه وضبط شكل الوثائق التي تفضي إليها هذا الإجراء وكذا القواعد التي تحكم تعديلها ".

[1]- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2008، ص 81 .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 17- 102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به،ج،ر،ج ،ع 16، الصادرة في 08 مارس 2017 .

ومن خلال نص المادة يمكن إبرا ز مفهوم تسجيل الاستثمار من خلال التطرق إلى تعريفه في **(الفرع الأول)** و تبيان أهم الخصائص التي يتمتع بها نظام التسجيل في **(الفرع الثاني)**، و إبراز كيفية التسجيل **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول: تعريف تسجيل الاستثمار

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف لإجراء التسجيل ولم يبين شكله وكيفيته حيث انه ترك أمر تطبيقه لنصوص التنظيمية حيث اصدر المرسوم التنفيذي رقم17- 102 الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[1]، وسوف يتم إعطاء تعريف لإجراء التسجيل من الناحية الفقهية **(أولا)** ومن الناحية التشريعية **(ثانيا)**.

أولا :التعريف الفقهي

تم تعريف الاستثمار على انه: إخطار أو تبليغ أو إعلام تودع لدى الجهة المؤهلة قانونا حيث لا تتطلب شكل قانوني معين إلا ما استثنى بنص كالتصاريح الجبائية و الجمركية[2].

ثانيا :التعريف التشريعي

من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17–102 قام المشرع بإعطاء تعريف لإجراء التسجيل بأنه|:" ذالك الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار في النشاط الاقتصادي وإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق قانون رقم 16 –09 [3] ،وهو نفسه التعريف بإجراء التصريح الذي جاء به المرسوم التنفيذي

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 17-102 ،يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، المشار إليه سابقا .

[2]– عجة الجيلالي ،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2006 ،صفحة586

[3]– المادة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 17.102، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، المشار إليه سابقا .

رقم 08-98 الذي يحدد شكل التصريح بالاستثمار وطلب مقررات منح المزايا وكيفية ذالك[1].

كما اشترط إجراء تسجيل الاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو إحدى الشبابيك التابعة لها و يعتبر إجراء شكلي على أساسه تتمكن السلطات من إعداد إحصائيات و تمكنها من متابعة المشاريع المنجزة من حيث عددها و نوعيتها وتقييم سياسة الاستثمار و أثارها الاقتصادية[2].

الفرع الثاني:خصائص نظام التسجيل.

يتسم نظام تسجيل الاستثمار بمجموعة من الخصائص التي لها أهمية بالغة في تفعيل العملية الاستثمارية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تكريس هذا الإجراء وخاصة كونه يساهم في انجاز الاستثمارات بكل حرية مكرسا في ذالك لمبدأ حرية الاستثمار **(أولا)**، والعمل على عدم التميز بين المستثمرين الوطنين والأجانب **(ثانيا)** كما يعتبر نظام التسجيل ذو خاصية إعلامية **(ثالثا)**، وباعتبار أن نظام التسجيل يساهم في معرفة عدد الاستثمارات الموجودة فانه في هذه الحالة يعد إجراء إحصائي **(رابعا)**.

أولا:نظام تسجيل الاستثمار إجراء ملازم لمبدأ حرية الاستثمار

وفقا لأحكام المادة 04 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ،نستنتج بان المشرع الجزائري ربط حرية الاستثمار الذي لا يقتضي الشروع في انجاز المشروع الاستثماري إلا بعد تسجيله لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، هذا إذا ما أراد المستثمر الاستفادة من المزايا، وما يفهم من خلال المادة أعلاه أن نظام تسجيل الاستثمار عبارة عن إجراء ملازم لمبدأ حرية الاستثمار بحيث تنجز الاستثمارات بكل حرية والتي تكون قبل

[1]– المادة 02 من مرسوم التنفيذي رقم08-98 ،مؤرخ في 24مارس2008 ، يتعلق بشكل الاستثمارات وكذا أشكال ونتائج الشهادات المتعلقة به،ج،ر،ج،ع16،الصادر في 08 مارس2008 (ملغى).

[2]– عواس فوزي،حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، دون ذكر سنة المناقشة،ص 72.

انجازها موضوع التسجيل وليس موضوع اعتماد من قبل الإدارة العمومية ،كما نجده يرتبط ارتباطا عضويا للمبدأ العام المكرس في التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث تنجز الاستثمارات في إقليم الدولة الجزائرية بكل حرية [1].

و تبعا لما ذكرناه سلفا، نستنتج أن تسجيل الاستثمار لا يعد كعقبة أمام المستثمر سواء وطني أو أجنبي، إذ ينجز المشروع الاستثماري بكل حرية، واشتراطه قبل انجاز الاستثمار فيمنحه لا يمنحه ولا يضفي عليه طابع الترخيص ، ولا طابع الاعتماد، فنظام التسجيل لا يتعارض مع مبدأ حرية الاستثمار الذي من شانه تفعيل و تجسيد العملية الاستثمارية [2].

ثانيا : نظام تسجيل الاستثمار يكرس مبدأ المساواة بين المستثمرين

يعتبر مبدآ المساواة وعدم التميز بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنين احد أهم المبادئ الأساسية الجاذبة للاستثمارات الأجنبية بما توفره الدولة المضيفة من حماية قانونية للمستثمر الأجنبي وتعزيز الاطمئنان لديه بعدم تعرضه لأي إجراءات تميزية أو تعسفية داخل إقليم الدولة[3].

ويقصد بمبدأ المساواة عدم التميز في المعاملة بين المستثمرين الوطنين والأجانب من حيث الحقوق والالتزامات[4]، ومفاد هذا المبدأ أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي

---

[1]– انظر المادة 04 من قانون16-09 ، المتعلق بترقية الاستثمار، المشار اليه سابقا .

[2]– بن رقرق مداني، قريشي كمال،النظام القانوني لتسجيل الاستثمارات في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص:القانون العام الاقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.2019/2018،ص41.

[3]– مصطفاوي ليندة، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون16-09 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف ،مسيلة،2018 ،ص36.

[4]– محند وعلي عيبوط ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ،الطبعة الثانية ،دار هومة ،الجزائر ،2014 ،ص79

المنتمي إلى جنسية الدولة المتعاقدة معاملة لا تقل عن المعاملة التي يحضى بها المستثمرين الوطنين ، فيترتب عن ذالك أن تكون المعاملة منصفة وعادلة[1].

كما يعد مبدأ عدم التميز أهم صورة من صور المساواة الحقيقة بين المستثمرين، وتجسيدا حقيقيا للحماية التي تضمنتها كل النصوص القانونية في المعاملة التعسفية او التحكيمية أو التقصيرية بالمقارنة مع المستثمر الوطني، وهو حق لحماية المستثمر الأجنبي[2].

والأصل آن يتم تقرير هذا المبدأ في التشريع الداخلي للدولة ، حيث تسعى معظم الدول إلى نص على هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقيات التعاون الاقتصادي،وتلك المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية على إيراد هذا المبدأ بهدف توفير الحماية القانونية الكافية لرأس مال الأجنبي وتشجيعه على الاستثمار[3].

وقد أكد المشرع الجزائري وبصفة صريحة على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال نص المادة 21 والتي تنص على انه"مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية و الجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية ،حيث يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون معاملة منصفة وعادلة،فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم ،ويتضح من خلال نص المادة أعلاه أنها تضمنت شقين[4]:

---

[1]– عجة الجيلالي ، مرجع سابق ،ص255.

[2]– علي زغلاش لحسن، كرميش عبد الرؤوف ،حوافز الاستثمار في ضل القانون 16-09 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص :قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،2020-2021، ص35.

[3]– مصطفاوي ليندة ، مرجع سابق ص 35.

[4]– المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ،المشار إليه سابقا.

1- الشق الأول:

يتمثل في ضمان عدم التميز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم ،عدا الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية، مما يسمح للدولة منح امتيازات تفضيلية وحقوق لمواطني بعض الدول التي أبرمت معها اتفاقيات ثنائية ،وذالك احتراما لالتزاماتهم الدولية[1].

2-الشق الثاني:

يتمثل في عدم التميز بين في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي ، وذاك بان يتمتعوا بنفس الحقوق ويتحملوا نفس الواجبات المرتبطة بمشاريعهم الاستثمارية المقامة في الدول المضيفة لهم.

والى جانب ذلك فقد نص المشرع كذلك على هذا الضمان ،في نص المادة 01 من قانون 16-09 والتي تنص على انه"يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات [2].

ومنه يتضح لنا انه ليس هناك تميز بين الاستثمار الوطني والأجنبي فكلاهما يخضعان لنفس القانون.

ثالثا:نظام التسجيل إجراء إعلامي

باعتبار نظام التسجيل الاستثمار إجراء بسيط يساهم في تفعيل العملية الاستثمارية بكل حرية، بحيث نجد المستثمر لا ينتظر ترخيصا أو إذنا من السلطات أو الهيئات العمومية لانجاز مشروعه الاستثماري، فهو مجرد شكلية يقوم بها المستثمر قبل المباشرة في انجاز المشروع الاستثماري فهو مجرد إجراء إعلامي بسيط يقوم به المستثمر لدى الوكالة الوطنية فمهمة المستثمر هو إعلام هذه الوكالة بنيته في إقامة مشروعه الاستثماري ،كما انه يلعب دورا هاما والمتمثل في تمكين الإدارة وتزويدها بالمعلومات الكافية التي تتعلق

[1]– بن رقرق مداني،قريشي كمال، مرجع سابق، ص42.

[2]–. المادة 01 من القانون رقم 16-09 ،المتعلق بترقية الاستثمار، المشار إليه سابقا.

بالمستثمر وطبيعة المشروع الاستثماري ،حتى تتمكن الوكالة من متابعة الاستثمارات وتمكين المستثمر من الاستفادة من المزايا المقررة بالنسبة للنشاطات المنصوص عليها في قانون الاستثمار والتأكد من أن السلع والخدمات ليست ضمن القوائم السلبية المستثناة من المزايا[1].

رابعا: :نظام التسجيل إجراء إحصائي

إلى جانب كل الخصائص التي تطرقنا إليها والتي يكتسبها نظام التسجيل الاستثمار نجد لهذا الأخير خاصية لا تقل أهمية عن الخصائص الأخرى ، إلا وهي الإحصائيات التي يقدمها هذا النظام ، بحيث يمكن السلطات العمومية من معرفة حجم الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية للاستثمار وحجم الاستثمارات المجسدة، وبالتالي مدى تحقيق الأهداف المسطرة،ومتابعة مدى تطور الاستثمارات مما يسهل مهمتها في تحديد السلبيات والايجابيات المتبعة في مجال ترقية الاستثمار هذا من جهة،ومن جهة أخرى مدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني .

تبعا لذلك يتضح بصفة جلية الوظيفة الإحصائية لنظام التسجيل الاستثمار ،اذ بمجرد تقديمه من قبل المستثمر يمكنه من مباشرة مشروعه الاستثماري دون انتظار الموافقة المسبقة من الإدارة ،فالهدف منى تكريس نظام التسجيل هو القيام بالعملية الإحصائية[2].

الفرع الثالث: كيفية إجراء التسجيل

لقد ورد في قانون الاستثمار الجديد إجراء التسجيل كخطوة أولية يقوم بها المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا على مستوي الوكالة الوطنية للاستثمار وذلك وفقا لاستمارة تعتبر بمثابة شهادة التسجيل تمنحها الوكالة للمستثمر أو وكيله القانوني أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر بغية كسب الامتيازات الممنوحة حسب ما ورد في نص

[1]- دالي عقيلة ، جوادي حكيمة ،النظام القانوني لحرية الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية،2012،ص44.

[2]- بن رقرق مداني، قريشي كمال،مرجع سابق،ص ص44-45.

المادتين 05 و06 من القانون رقم 16-09 [1] ، حيث تعد مسالة إجراءات منح المزايا على التنظيم وذالك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17 – 102 الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات و كذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[2].

إن تسجيل استثمار الإنشاء يقوم على تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو الممثل القانوني للشركة ،إما في ما يخص الأنواع الأخرى من الاستثمارات فتتطلب في عملية تسجيلها إضافة إلى شهادة التسجيل ،نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي، وكذا صفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة[3].

كما تخضع الاستثمارات التي حدد المشرع لها سقف مالي وهو 5 ألاف مليون دج وما فوق أو تلك التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والتي تكون محل مفاوضات مع الوكالة التي تقوم طبقا لأحكام المادة 17 من قانون الاستثمار 16-09 بإعداد اتفاقية الاستثمار حيث يعود تسجيلها إلى موافقة المجلس الوطني للاستثمار كإجراء سابق عن التسجيل وذالك بغرض الحصول على المزايا الإضافية أو الاستثنائية[4].

بالإضافة إلى المرسوم لتنفيذي 17-101 المحدد للقواعد السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات[5]، حيث حدد هذا القانون مجموعة من الاستثمارات المستثنات من المزايا بالرغم من خضوعها لنظام التسجيل

---

[1].– أنظر المادة 05 و06 من مرسوم التنفيذي رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، المشار إليه سابقا.

[2].–عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر رقم 16-09،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،السياسية،الاقتصادية، ،المجلد 57،ع02 ، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ،جامعة الجزائر،2020،ص571.

[3].– أنضر إلى نص المادة07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، المشار إليه سابق.

[4].– عمروش فتحي ، ،مرجع سابق،ص572.

[5].– المرسوم التنفيذي رقم17-101 ،مؤرخ في 05 مارس 2017 ،يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف انواع الاستثمارات،ج،ر،ج،ج،ع16،صادر في 08 مارس سنة 2017.

و لا يمكن في غير ذالك رفض التسجيل من طرف عون الإدارة المكلف بالتسجيل إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع[1].

فقبل التسجيل يستوجب التأكد من النشاط الاستثماري انه لا يندح ضمن النشاطات المستثناة من المزايا، حيث صدر مرسوم تنفيذي خاص بها و ملحق خاص بقائمة النشاطات والسلع و الخدمات المستثنات من المزايا بشكل تفصيلي و التي يتم مراجعتها بصفة دورية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالمالية،مع تبليغ المجلس الوطني للاستثمار بأي تعديل وللإشارة فقط فان الاستثمارات التي تمثل أهمية للاقتصاد الوطني غير معنية بالاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 17-102 والمرسوم التنفيذي 17-101 يتبين لنا أن إجراء التسجيل هو إجراء مكتوب طبقا لاستمارة معدة وفقا ملحق المرفق بنص المرسوم وعليه فان الاستثمار لا يخضع بموجب إجراء التسجيل لأي رقابة إدارية مسبقة وهو ما يتماشى مع مبدأ حرية الاستثمار حيث يعتبر التسجيل في نهاية المطاف عبارة عن تصريح بالاستثمار.[3]

المطلب الثاني

تميز نظام التسجيل عن باقي الإجراءات السابقة له

تفاديا للخلط بين الأنظمة وسعيا لتحديد مفهوم دقيق لأي مصطلح قانوني لابد من تميزه عما يشابهه من المفاهيم الأخرى ذات الصلة، وهذا ما يجعلنا نتطرق في هذا المطلب إلى تميز نظام التسجيل عن الاعتماد المسبق **(الفرع الأول)** وتميز نظام التسجيل عن نظام

---

[1].- بلحارث ليندة ، محاضرات في مقياس :قانون الاستثمار،مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص:قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند اولحاج ،2020،ص51.

[2].- والي نادية، بلحارث ليندة،سياسة الاستثمار الاجنبي في الجزائر تحفيز ام تنفير ،مداخلة ملقاة في اشغال الملتقى الوطني الثالث،مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،كلية الحقوق ،جامعة امحمد بوقرة،بومرداس ،08 ماي 2017،ص ص142/143

[3].- عميروش فتحي ،مرجع سابق ،ص571

التصريح **(الفرع الثاني)** وتميزه عن نظام الدراسة المسبقة للمشروع **(الفرع الثالث)** وأخيرا نميز نظام التسجيل عن الترخيص الإداري **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: تميز نظام التسجيل عن الاعتماد المسبق

يعرف الاعتماد بأنه "الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها المستثمر من الإدارة والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نضام مالي أو ضريبي ممتاز"[1].

حيث من خلال هذا التعريف يتضح لنا جليا الفروقات الجوهرية بين الاعتماد المسبق ونضام التسجيل والممثلة في النقاط التالية :

- الاعتماد تصرف إداري منفرد في كون إن الإدارة المختصة في منح الاعتماد لديها سلطة تقديرية في منحه من عدمه، بينما في نضام التسجيل فالإدارة لا تملك الحق في الرفض أو القبول[2].
- الاعتماد إجراء مسبق أولي و إجباري يجب على المستثمر القيام به قبل البدء في أي مشروع استثماري بينما التسجيل هو عبارة عن إجراء شكلي واختياري.
- ليس الاعتماد بحق مقرر لمن يطلبه كما هو ليس التزام على عاتق من يمحنه بل انه خاضع للسلطة التقديرية للهيئة المخول لها منحه في حين يختلف الأمر في التسجيل[3].

---

[1]– عبديش ليلى ،اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2010 ،ص 14.

[2]– رشيق منير، كحول عامر، سياسة الاستثمار في الجزائر.من نضام التصريح إلى نضام التسجيل ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018،ص12.

[3]– رشيق منير، كحول عامر،المرجع نفسه،ص 13.

الفرع الثاني: تميز نضام التسجيل عن نضام التصريح

لقد تبنى المشرع الجزائري مفهوم التصريح (Déclaration d investissement), بعد أن الغي مفهوم الاعتماد بموجب قرار وزاري المنصوص عليه عند تأسيس الشركات المختلطة.

حيث ورد تعريف التصريح بالاستثمار من خلال نص المادة 02 م القرار الوزاري الصادر في 18 مارس 2009 المحدد لمكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءات تقديمه،والتي جاء فيها " **التصريح بالاستثمار، هو إجراء اختياري يعبر من خلاله المستثمر عن نيته في انجاز الاستثمار في نشاط اقتصاد لإنتاج السلع والخدمات تدخل في إطار تطبيق الأمر 01 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001**" [1].

كما يعتبر إجراء التصريح بالاستثمار إجراء إحصائي يمكن للسلطات العمومية من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها و مدى تطورها[2]، إضافة لذالك فان الاستثمارات التي لا تستفيد المزايا لا حاجة لها للتصريح فعندما لا ينتظر المستثمر امتيازا خاصا يمكنه أن يشرع في انجاز استثماره دون الحاجة إلى التصريح بالاستثمار[3].

من خلال هذا التعريف يتبين أن التصريح بالاستثمار إجراء شكلي بسيط واشتراطه قبل انجاز الاستثمار لا يمنحه ولا يضفي عليه طابع الترخيص[4].

وهذا ما يجعل كل من إجراء التسجيل الاستثمار و إجراء التصريح بالاستثمار متشابهان في نقطتين هما:

---

[1]- المادة 02 من القرار وزاري مؤرخ في21 ربيع الاول عام 1430 والموافق 18 مارس2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءات قديمه،ج،ر،ج،ع31، الصادر في 24 ماي 2009 (ملغى).

[2]- بن عنتر ليلى،مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية،جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2006 ،ص111.

[3]- كمال سمية،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2003 ،ص 98.

[4]- رشيق منير، كحول عامر،مرجع سابق،ص11.

- أن التصريح والتسجيل يعتبران إجراءان شكليان يعبر من خلالهما المستثمر عن إرادته في انجاز مشروع استثماري

- كلاهما إجراء قبلي يكون أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

كما يختلفان في عدة نقاط تتمثل في:

– التصريح بالاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مرتبط بإجراء أخر يتمثل في طلب الحصول على المزايا فهذا لا يعني الاستفادة التلقائية من مزايا الامر 01– 03 المتعلق بتطوير الاستثمار, عكس تسجيل الاستثمار الذي ينتج عنه استفادة المستثمر تلقائيا وبقوة القانون من مزايا الاستثمار الذي تنجر في الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي ستوجب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة بالإضافة إلى مزايا مرحلة الانجاز التي تمنح للنشاطات ذات امتياز أو المنشئة لمناصب الشغل[2].

أما بالنسبة للمشاريع التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملاين دينار جزائري (5.000.000.000) التي تمثل أهمية خاصة لاقتصاد الوطني حيث تستفيد من مزايا المكرسة في القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[3].

– إجراء التصريح بالاستثمار بالنسبة للمستثمر الوطني يعد اختياريا مرتبط بإجراء منح المزايا، لكنه يصبح إجباري في حالة رغب ته في الاستفادة المقررة قانونا,غير ذالك يبقى إجراء التصريح اختياريا 'أم بالنسبة للمستثمر الأجنبي و هو الجديد الذي أتى به الأمر رقم

---

[1]– ايلال محمد، من نظام التصريح إلى نظام التسجيل للاستثمارات في ظل قانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج-البويرة-، 2018،ص46.

[2]– إبراهيمي سارة، قروط سيلية ، الإجراءات الإدارية لانجاز مشروع استثماري في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع قانون، أعمال،تخصص قانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية. ،ص15و16.

[3]– أنظر المادة 14 من مرسوم التنفيذي رقم 17–102 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، المشار اليه سابقا.

09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009, فان إجراء التصريح إلزامي يجب على المستثمر القيام به قبل الشروع في تنفيذ المشروع الاستثماري[1].

– أما فيما يخص إجراء التسجيل فقد ألزم المشرع الجزائري المستثمر التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من اجل الاستفادة من المزايا, ماعدا ذالك فهذا اختياري بالنسبة للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب و هذا إعمال لمبدأ عدم التمييز[2].

الفرع الثالث : تمييز نظام التسجيل عن الدراسة المسبقة للمشروع

يختلف هذا الإجراء الذي استحدثه الأمر رقم 09-01 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 عن إجراء التسجيل ، الذي هو عبارة عن إجراء بسيط يقوم به المستثمر بملأ استمارة تسجيل لدى الوكالة الوطنية للاستثمار و مختلف فروعها ، على خلاف الدراسة المسبقة للمشروع الذي نصت عليها المادة 4/58 من القانون السالف الذكر على انه"**يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه**[3]."

نفهم من هذه المادة أن ملف الاستثمار يخضع لدراسة مسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار الذي يترأسه الوزير الأول، حيث يختص هذا المجلس بإعداد تقارير تتعلق بملفات الاستثمارات الأجنبية و بالأخص ما يتعلق بدراستها والرد عليها و نضرا لنمطه

[1]– جوادي زينة، المعاملة الإدارية للاستثمارات في ظل الشباك الوحيد اللامركزية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2012 ص38.

[2]– حساني لامية، مبدأ عدم التميز بين الاستثمارات في القانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ،تخصص قانون العام للإعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2017 ص74.

[3]– أنظر المادة 4/58 من أمر 09-،مؤرخ في 29 رجب عام 1430الموافق ل22 يوليو سنة2009 ،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009 ،ج،ر،ج،ع44،الصادر26 يوليو سنة 2009 (ملغى)

المتمثل في كونه جهاز من مجموع الأجهزة الناشطة في المجال الاقتصادي ، فهو بذالك يقوم بممارسة هذا الاختصاص ضمن جلسات الأعمال التي يعقدها [1].

تتولى أمانة المجلس إدراج الملف الأجنبي المعني بالدراسة في جدول الأعمال المقرر ويتم مناقشة سواء في جلسة عادية أو استثنائية بحسب الحالة ، و ما يمكن ملاحظته هو أن القانون لم يشر إلى ضرورة حضور عدد معين من الأعضاء،ولا عن كيفية اتخاذ القرار بشان هذه المسالة ولم يقرر المدة الزمنية للرد على المستثمر الأجنبي ،بالمختصر لم يشر القانون إلى شروط معينة عند دراسة ملفات الاستثمارات الأجنبية[2].

كما أن المجلس يدرس ملفات الاستثمار دراسة شاملة كاملة تخص كل الجوانب والنواحي حيث سنتطرق على سبيل الحصر إلى دراسة جانبين على غرار الجوانب الأخرى حيث سنتناول الجانب القانوني **(أولا)** و الجانب الاقتصادي **(ثانيا)**.

أولا:الجانب القانوني .

تعتبر الدراسة القانونية للمشروع الاستثماري المرحلة التمهيدية ، فانتفاء احد الشروط القانونية في ملف الاستثمار الأجنبي يقصيه تماما من فرصة الاستثمار في الجزائر،حيث تتم هذه الدراسة من ناحيتين[3]:

1- الدراسة الخاصة بالمستثمر

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بدراسة أولية تتعلق بالمستثمر صاحب الملف الاستثماري حيث يقوم بالتدقيق في جوانب عدة نذكر منها :

[1]- عسالي نفيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية، **المجلة الاكادمية للبحث القانوني** ،المجلد 13،العدد01،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016، ص390.

[2]- عسالي نفيسة ، المرجع نفسه،ص390.

[3]- عسالي نفيسة، المرجع سابق،ص390.

ا- أول شيء يأخذ بعين الاعتبار هو النظر فيما إذا كان المستثمر من ضمن الفئة الممنوعة بالاستثمار في الجزائر و يتحقق ذالك حينما يكون من رعايا دولة لا تربطها بالجزائر علاقة دبلوماسية،ففي هذه الحالة يرفض ملف الاستثمار مباشرة و اما إذا لم يكن كذالك ينتقل إلى الخطوة الموالية.[1]

ب- يدرس المجلس ما إذا كان المستثمر من رعايا دولة تربطها بالجزائر اتفاقيات حماية الاستثمار ففي هذه الحالة على الدولة إن تحترم بنود الاتفاقية [2]، و بذالك تعامل المستثمر على أساسها و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 2/14 من الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل المتمم ،التي تنص :"يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بنفس المعاملة بنفس مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية[3]. "

2- دراسة خاصة بالمشروع الاستثماري

بعد التأكد من وجود مختلف الشروط الواجب توفرها في شخص المستثمر ينتقل المجلس إلى دراسة المشروع الاستثماري فيراقب مدى تطابق ملف المستثمر مع مختلف الشروط المنصوص عليها في قانون الاستثمار حيث:

أ- يتحقق المجلس في ما إذا لم يكن المشروع يخص قطاع هو أصلا مستأثر من قبل الدولة سواء كان استئثارا قانونيا أو فعليا[4]،كما ويدرس ما إذا كان المشروع ضمن النشاطات المقننة

---

[1]- أوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2005 ،ص133.

[2]- حشماوي محمد ، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ضل العولمة الاقتصادية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر ،2006،ص106.

[3]- المادة 2/14 من الآمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم ، مشار إليه سابقا.

[4]- أوباية مليكة ،مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية** ،عدد02،2010،ص251.

التي تخضع نضام الرخصة فيجب أن يستوفي الملف تلك الرخصة سواء كانت من الإدارة أو من سلطة ضبط مستقلة[1].

ب- يراقب المجلس الشكل التجاري المزمع إنشائه للمشروع الاستثماري الأجنبي،حيث يشترط تبني احد الإشكال المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري[2].

وتجدر الإشارة إلا أن الدراسة المسبقة لم تعد تقتصر على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية فقط ،وإنما أصبح يشمل جميع المستثمرين الراغبين في الاستفادة من المزايا الممنوحة سواء كانوا وطنين أو أجانب [3].

ثانيا:الجانب الاقتصادي.

يتولى المجلس الوطني للاستثمار دراسة ملف الاستثمار الأجنبي من الجانب الاقتصادي نضرا للبعد الاقتصادي المنتظر تحقيقه للاقتصاد الوطني حيث يقوم بهذه الدراسة من عدة نقاط[4].

1- دراسة الجدوى الاقتصادية

يقصد بدراسة الجدوى الاقتصادية بأنها سلسلة من الدراسات المرتبطة والمتتابعة التي تقوم على افتراضات معينة وأهداف محددة والتي تؤدي إلى اتخاذ القرار النهائي المتمثل في قبول المشروع أو رفضه ،وذالك باعتماد على مجموعة من المعاير التي تنطلق من مبدأ التكلفة بغية التعرف على قدرة المشروع في بلوغ الأهداف المنشئة من اجلها [5].

---

[1]- أوباية مليكة ، المرجع نفسه، ص253

[2]- عسالي نفيسة،مرجع سابق، ص 392

[3]- دندان جمال الدين ،القيود القانونية المفروضة على عملية الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، **مجلة الإستراتجية والتنمية**،ع03 ، كلية العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسير،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،افريل2021، ص125

[4]-عسالي نفيسة،مرجع سابق،ص 392

[5]- العنزي عادل، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسير، جامعة الجزائر ،2006/2005 ، ص21.

2:اتجاه المنتجات.

تتجه الدولة الجزائرية في سياستها الاقتصادية من الجانب الإنتاجي إلى هدفين أساسين هما :

- تشجيع الصناعات المنتجة وذالك للقضاء على اقتصاد الندرة الذي يتميز به الاقتصاد الوطني أين يكون الغرض غير منسجم مع الطلب الداخلي المتصاعد باستمرار ولتحقيق ذالك اشترطت على المستثمرين القيام بنشاطات اقتصادية تغطي الطلب المحلي بل وتخصص جزءا منها إلى التصدير بغرض جلب العملة الصعبة التي أصبحت من المواد النادرة نتيجة اللاستقرار في أسعار النفط.
- إصلاح الميزان التجاري والذي يشكو من اختلال التوازن لصالح الواردات لذالك اشترط في أي نشاط ضرورة الاندماج في سياسة إحلال الصادرات محل الواردات[1].

الفرع الرابع: تميز نضام التسجيل عن الترخيص الإداري

يختلف نضام التسجيل عن نظام الترخيص من خلال اعتبار هذا الأخير انه إجراء يمكن للإدارة و السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بغض الأنشطة الخاضعة لدراسة مدققة و مفصلة ,و هو نظام على أساسه يتوقف ممارسة بعض الأنشطة بعد قبول الإدارة ,مع صلاحية احتفاظها بوضع شروط تختلف من نشاط إلى اخر,حسب أهمية وخطورة هذا الأخير[2].

من خلال هذا التعريف يمكننا استخلاص ما يلي:

نلاحظ أن تسجيل الاستثمار يتشابه مع الترخيص الإداري في كون كلاهما إجراءان سابقان يقوم بهما المستثمر قبل انجاز مشروعه الاستثماري, لكن هناك اختلافات في عدة نقاط من بينها:

[1]- عجة الجيلالي ،مرجع سابق ،ص،ص518،519

[2]- ايلال محمد، ،مرجع سابق ص ،ص 47.46 .

– يعد إجراء الترخيص الإداري إلزامي إذ لا يمكن للمستثمر مباشرة مشروعه الاستثماري إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة وذالك بعد تأكد الإدارة المختصة أن النشاط المراد القيام به لا يتعارض مع متطلبات المصلحة العامة ،عكس إجراء التسجيل الذي يعد اختياري بحيث يلتزم به المستثمر في حالة ما إذا أراد الاستفادة من المزايا, و يتبين ذالك من خلال استقراء المادة 04 من القانون 16– 09 المتعلق بترقية الاستثمار[1].

– إن اختصاص منح التراخيص لمزاولة إحدى النشاطات المقننة يوزع بين السلطات الإدارية التقليدية مثل ما هو الحال بالنسبة لقطاع التامين و السلطات الإدارية المستقلة مثل قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية , أما بالنسبة لتسجيل الاستثمار فيكون أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2].

[1]– انظر المادة04 من القانون رقم 16-09 ، يتعلق بترقة الاستثمار،المشار إليه سابقا.

[2]– براهيمي سارة ، قروط سيلية ، مرجع سابق ،ص17.

المبحث الثاني

بيانات التسجيل والآثار المترتبة

تكفلت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17 102 المصالح المؤهلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإعداد شهادة التسجيل بعد إن يتم ملئ الاستمارة المتعلقة بالتسجيل و بعد التأكد من أن هذا النشاط غير مستثنى من المزايا،[1] كما يمكن أن يكون هذا التسجيل محل رفض مؤقت إذا اغفل المستثمر ذكر بعض البيانات، أو كان هناك اختلاف البيانات الواردة داخل الاستمارة و التأكد من الوثائق الرسمية المقدمة و ذالك إلى غاية قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة كما يمكن تصحيح استمارة التسجيل على الفور إذا كان الإغفال أو الاختلاف يمكن التكفل به في نفس الجلسة و ذالك بعد موافقة المستثمر وذاك لربح الوقت و الإسراع في انجاز المشروع[2].

باعتبار أن نظام التسجيل إجراء إداري فله بيانات خاصة متعلقة به و بكل ما يتعلق بالمشروع الاستثماري

بحيث تتضمن وثيقة لتسجيل الاستمارة مجموعة من البيانات المتعلقة بشهادة التسجيل ، وهذا ما سنتطرق إليه في **(المطلب الأول)** ثم التطرق إلى النتائج أو ما يسمى الآثار المترتبة عن تسجيل الاستثمار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

بيانات شهادة التسجيل

لقد عمد المشرع الجزائري على إقرار مبدأ حرية الاستثمار,و نستكشف ذالك من خلال إصداره للعديد من النصوص القانونية المتعاقبة بدا من دستور 1996 ووصولا إلى قوانين الاستثمار من بينهما المرسوم التشريعي 93-12 و الأمر 01-03 وصولا إلى القانون 16-

[1]- انظر المادة 09 من مرسوم التنفيذي 17 -102 يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات و كذالك شكل و نتائج شهادة المتعلقة به ، المشار إليه سابقا .

[2]- انظر المادة 10، من المرسوم التنفيذي نفسه.

09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، و ذلك بغية توفير مناخ مناسب للاستثمار أساسها تبسيط إجراءات الاستثمار ،إلا أن المشرع ربط حرية الاستثمار بالقيام بالإجراءات إدارية معينة والتي تتضمن تسجيل الاستثمار وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفيات التسجيل و كذا النتائج المترتبة عنه و ذالك حسب نص المادة 05 وفقا للملحق الأول[2] .

حيث تختلف البيانات الواجب توافرها في شهادة التسجيل فهناك مجموعة من البيانات المتعلقة بالإدارة أي الهيئة الإدارية المكلفة بمنح هذه الشهادة **(الفرع الأول)** وبيانات متعلقة بالمستثمر و بالمشروع الاستثماري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: بيانات متعلقة بالإدارة المكلفة بمنح شهادة التسجيل

إن شهادة تسجيل الاستثمار كأي شهادة أخرى تحمل في طياتها مجموعة من البيانات المتعلقة بالإدارة الصادرة عنها،والمكلفة بتسليمها حيث ستناول في هذه الدارسة مجمل هاته البيانات والمتمثلة في اسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(أولا)** اسم الشباك الوحيد اللامركزية **(ثانيا)** وكذا العنوان **(ثالثا)** والرقم والتاريخ **(رابعا)** وفي الأخير اسم ولقب الشباك الوحيد اللامركزية على مستوى الولاية المعنية **(خامسا)**.

أولا: اسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

والتي يتم كتابة "**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**"في أعلى شهادة التسجيل وفي وسطها باعتبارها الجهة المؤهلة قانونا بالتسجيل أمامها .

ثانيا :اسم الشباك الوحيد اللامركزية

يكتب اسم "**الشباك الوحيد اللامركزية**" تحت عبارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مباشرة.

---

[1]- بن عبد الله كهينة، بن عزو هانية، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار :عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية. سنة 2017 ص23 .

[2]- انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات و كذالك شكل و نتائج شهادة المتعلقة به ، المشار إليه سابقا .

ثالثا:العنوان

بما إن شهادة تسجيل الاستثمار ،هي عبارة عن استمارة تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،والتي يتم ملؤها من المستثمر أو ممثله القانوني ،لهذا توجب كتابة عنوان الشباك الوحيد اللامركزية ،والمتواجد على المستوى المحلي.

رابعا:الرقم والتاريخ

المقصود بالرقم هنا رقم شهادة التسجيل .

التاريخ يقصد به يوم إيداع شهادة التسجيل .

خامسا:اسم ولقب الشباك الوحيد المركزي على مستوى الولاية المعنية

حيث يتواجد على مستوى كل ولاية شباك وحيد اللامركزية ،لهذا لابد من تحديد اسم هذا الشباك في استمارة التسجيل[1].

الفرع الثاني: بيانات متعلقة بالمستثمر والمشروع الاستثماري

إضافة إلى البيانات الإدارية الواردة في شهادة التسجيل ,تناول أيضا الملحق الأول و الملحق الثاني بيانات متعلقة بالشخص القائم بالتسجيل سواء المستثمر أو وكيله القانوني،[2] و ذالك حسب ما توضحه المادة 05, 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 102 السالف الذكر، أي معلومات خاصة به وهذا ما سنحاول إظهارها بالتفصيل **(أولا)**. وكذالك بيانات متعلقة بالمشروع الاستثماري المراد انجازه **(ثانيا)**.

[1]- انظر إلى الملحق الأول ، الوارد في مرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات و كذالك شكل و نتائج شهادة المتعلقة به ،المشار إليه سابقا .

[2]- انظر الملحق الأول، و الملحق الثاني، الوارد في المرسوم التنفيذي نفسه.

أولا:بيانات متعلقة بالمستثمر.

من المنطقي ذكر الهوية الكاملة للمستثمر في شهادة التسجيل كونه يعد الشخص الأول و الأخير في عملية الاستثمار، حيث يتوجب علينا في هذه الحالة تبيان بيانات متعلقة بالمستثمر سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي[1].

1:**المستثمر شخص طبيعي.**

إذا كان المستثمر شخص طبيعي فلا بد ذكر ما يلي في شهادة التسجيل:

- **اسم و للقب المستثمر:**تتمثل ميزة الاسم أهم محددات الشخصية القانونية،لذا يتطلب تحديد المستثمر لمعرفة الشخص الذي سوف يتمكن من الحصول على الحوافز الضريبية التي يتضمنها قانون الاستثمار.[2]
- **الجنسية** : يكون المستثمر وطني إذا كانت له جنسية جزائرية أما فيم يخص المستثمر أجنبي فالشخص الطبيعي يشترط فيه أن يحمل جنسية دولة تقيم معها الدولة الجزائرية علاقات مشتركة و تتعاقد معها[3], ,فيعتبر المستثمر أجنبيا في القانون الجزائري كل من يحمل جنسية دولة ما غير الجنسية الجزائرية و قد يكون المستثمر شخص طبيعيا او شخص معنوي [4].
- العنوان الشخصي للمستثمر.
- أصل رؤوس الأموال من حيث كونها مقيمة أو غير مقيمة أو مختلطة.
- القطاع القانوني .

---

[1].– بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،فرع الحقوق ،تخصص:القانون العام للأعمال،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016 ص29.

[2]– معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل هادة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017 ص148.

[3].– عيشو سعاد،المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ضل القانون رقم 16-09 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص:القانون العام للأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017 ،ص38.

[4].– معيفي لعزيز ،مرجع سابق،ص38.

- رقم القيد في السجل التجاري.
- رقم القيد الجبائي .[1]

2- المستثمر شخص معنوي :

بالنسبة للمستثمر الاعتباري فيجب أن يذكر في شهادة التسجيل البيانات التالية:

- تسمية الشخص المعنوي .
- الشخص القانوني للمؤسسة "مؤسسة فردية , شركة ذات مسؤولية محدودة,أو شركة مساهمة،أو شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة.
- موطن تواجد الشركة.
- رقم القيد في السجل التجاري.
- رقم القيد الجبائي للمؤسسة .
- أسماء الشركاء أو المساهمين ،جنسيتهم و عنوانهم الشخصي .

تجدر الإشارة انه بالنسبة للمستثمر الأجنبي يجب أن يتمتع بجنسية دولة تعترف بها الجزائر وتقيم معها علاقات دبلوماسية، إذ يمنع مثلا على المستثمرين المنتمين لإسرائيل الاستثمار في الجزائر لعدم اعتراف الجزائر بها [2].

ثانيا: البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري.

بالإضافة إلى البيانات السابقة المتعلقة بالمستثمر فيجب أيضا على المستثمر في شهادة التسجيل مجمل البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري المتمثلة في :

1- نوع الاستثمار و مجاله .

يجب على المستثمر في استمارة التسجيل إن يوضح نوع النشاط الذي يقدم على انجازه و الاستثمار فيه سواء في مرحلة الانجاز فيما يتعلق باقتناء الأصول أو في إنشاء مؤسسات حديثة و بتوسيع الإنتاج أو إعادة هيكلة مؤسسات وجدت من قبل أو يتم استثمار

[1]- بن عبد الحق كهينة ، مرجع سابق ،ص 27.

[2]- بن هلال نذير ، مرجع سابق ص 30.

من خلال استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية للمؤسسات العمومية أو المساهمة في رأس مال الشركة و ذالك حسب ما ورد في نص المادة 2 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] .

لكن بالرجوع إلى الملحق الأول المتعلق بشهادة تسجيل الاستثمار المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 17-102 لسالف الذكر، نجد أن السلطة التنفيذية قد استبعدت المساهمة في رأس مال شركة كشكل من أشكال الاستثمار و الاكتفاء بثلاث أنواع من الاستثمار[2].

وهذا تحديد للنشاط يساعد الوكالة الوطنية من اجل إعداد تقرير ما إذا كان النشاط يتطلب الحصول على ترخيص مسبق أو إذا كان من النشاطات ذات الأولوية،كما يسهل للمستثمر من الحصول على قرض بنكي إذا كان النشاط مشجعا للاستثمار [3].

2- مكان تواجد المشروع

يساهم تحديد المستثمر لمكان تواجد المقر الاجتماعي و مواقع النشاطات في تحقيق العديد من أثار ايجابية المتمثلة في مساعدة سلطات العمومية في تصنيف طبيعة الاستثمار و بيان النظام القانوني الواجب تطبيق على المشروع، بحيث قد ينجز الاستثمار في إطار النظام العام أو في إطار لنظام الخاص سواء تعلق الأمر بالاستثمارات التي يتم انجازها في مناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ،أو تلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.[4]

---

[1]. عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2006 ،ص78.

[2]- انظر الملحق الأول من مرسوم التنفيذي 102.17، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات و كذالك شكل و نتائج شهادة المتعلقة به ،المشار إليه سابقا .

[3]- رشيق منير، كحول عامر،مرجع سابق، ص17.

[4]- بركان عبد الغاني،سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر،مذكرة ني شهادة الماجستير في القانون، تخصص:تحولات الدولة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2010،ص40.

لكن قد يحدث أن نجد شركة أنجزت مشاريع استثمارية في أكثر من نظام ،و كذا لتحديد الموقع يستدعى ذكر العنوان الكامل للنشاط ،أي تحديد لكل مشروع موقعه الخاص حتى يخضع كل مشروع للنظم الذي يوجد فيه،كما أن تحديد موقع انجاز الاستثماري في وثيقة التسجيل يساعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتحديد النظام التحفيزي الخاص المطبق على هذه المنطقة.[1]

3- المنتجات آو الخدمات المزعمة

يتوجب على المستثمر في شهادة التسجيل عرض موجز للمتوجات أو الخدمات المنتظر إنتاجها في المشروع الاستثماري فمثلا إذا كان المشروع يخص مجال النقل ، هنا سيتطرق المستثمر إلى ذكر نوع الآلات المراد إدراجها، سيارة،شاحنة،حافلة، أو مثلا: تمثل المشروع في شعبة الأجهزة الكهرومنزلية، فهنا يتعين على المستثمر أن يبين نوع هذه الأجهزة كأجهزة التلفاز،المكيفيات، الثلاجات [2].

4- القدرات الاسمية و الإنتاجية

يتم عرض مفصل عن القدرات الاسمية للإنتاج أو الخدمات في شهادة التسجيل، يبن من خلالهما المستثمر مدى القدرة الإنتاجية و مدى فعالية الخدمة[3].

5- مناصب العمل المحتمل إنشاؤها

تعتبر توفير مناصب العمل اكبر الأهداف التي ترغب الجزائر كباقي الدول في تحقيقها و ذالك عن طريق جذب الاستثمارات و جذب المستثمرين بغية القضاء على أزمة

---

[1]- معيفي لعزيز،الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار،كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر،مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الصديق بن يحي، جيجل،2006 ،ص65.

[2]- حداد إيمان،جبالي صونية ، النظام القانوني للمزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص:القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.2018،ص20.

[3]- ايلال محمد،مرجع السابق،ص51.

البطالة تدريجيا، وذالك عملا على تحفيز الاستثمارات التي تمثل السياسة المالية التي من شانها توفير مناصب العمل في مختلف المجالات[1].

بحيث تتيح هذه المناصب دافع اقتصادي جديد للدولة من جهة و محفز ايجابي للمستثمر من جهة أخرى ,يتجلى في الحصول على امتيازات عديدة,نذكر منها على سبيل المثال نص المادة 16 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لتي تنص على " **ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه ,من ثلاث (3) سنوات إلى خمسة (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر**"

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق لتنظيم[2] .

وعليه فقد ألزم المشرع الجزائري المستثمر الراغب في انجاز استثمار أن يبين في وثقة التسجيل عدد المناصب محتمل إحداثها ،أما إذا اخذ المشروع الاستثماري شكل توسع أو إعادة الهيكلة أو التأهيل فهن على المستثمر أن يبين مناصب العمل الموجودة و كذا مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في اخر ميزانية مالية,(كيلو دينار) و هذا ما تمت الإشارة إليه في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 السالف الذكر[3].

[1]- عيشو سعاد، شعلال سميرة، مرجع سابق،ص 39-40.

[2]- المادة16 من القانون رقم 09.16 المتعلق بترقية الاستثمار ،المشار إليه سابقا.

[3]- بن هلال نذير،مرجع سابق، ص35.

أ- المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار .

يبين المستثمر موجزا عن مبلغ تقديري الاستثمار و التي تشمل كل السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية, السلع والخدمات الغير المستفيدة ، المبلغ المحتمل للحصص العينية [1].

ب- مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار

يبن المستثمر الراغب في التسجيل استثماره ما إذا كان مبلغ الأموال الخاصة مكون من الدينار الجزائري أو من العملة الصعبة، كما يشير ما إذا كان الاستثمار مستفيدا من قبل مزايا،في حالة استفادة المشروع من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل او بعنوان استثمار اخر، هنا يتم الإشارة لأرقام وتواريخ التسجيل أو مقرر منح المزايا و يعرض المستثمر بذالك موجز عنها[2].

6- مدة الانجاز المحتملة.

إذا كان المرسوم المرسوم لتشريعي رقم 93-12(ملغى) المتعلق بترقية الاستثمار و بالعودة إلى نص المادة 14 منه يظهر لنا انه يجب انجاز الاستثمارات في مدة أقصاها 3 سنوات ، يبدأ سريانها من تاريخ صدور قرار منح المزايا ،فان الوكالة أصدرت قرارا يحدد أجال أطول. وكون أن القانون 01- 03 لم يحدد مدة معينة لانجاز الاستثمار شانه شان القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3] الذي لم يحدد فيه المشرع مدة معينة لانجاز مشروع الاستثمار ، إذ جعل خضوع المدة للاتفاق المسبق بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المستثمر،و يكون ذالك عند اتخاذها قرار منح المزايا لكونه ذو أهمية بالغة لتقييم نسبة تقدم

---

[1]- أنظر الملحق الأول من مرسوم التنفيذي رقم 102.17 ،يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة متعلقة به ،المشار إليه سابقا .

[2]- حداد إيمان ، جبالي صونية ، ،مرجع سابق ،ص22.

[3]- مولود سليم، سليم لمين، مدى فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماستر في القانون العام،تخصص:القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبدا رحمان ميرةبجاية2018،ص.18.

أشغال ،و كذا مدى التزام المستثمر بالالتزامات الملقاة على عاتقه[1]، وهذا ما تأكده نص المادة 20 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث تنص "**يجب أن تنجز الاستثمارات في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة .**

يبدأ سريان اجل الانجاز من تاريخ التسجيل المنصوص في المادة 04 أعلاه,و يدون في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 08 أعلاه.

يمكن تمديد هذا الأجل طبقا للكيفيات المحددة في طريق التنظيم"[2].

هذا ما يعني انه يتعين على المستثمر احترام أجال انجاز المشروع الذي يجب أن يسجل في وثيقة التسجيل ، علما انه يتم تسليم شهادة التسجيل للمستثمر فور الانتهاء من إجراءات التسجيل تمكن من الحصول على المزايا التي لها الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية [3].

كما تضيف المادة 18 من المرسوم التنفيذي 17-102 السالف الذكر انه "**يمكن ان تكون فترة الانجاز محل تمديدات,و يكون تمديد الأجل بطلب معلل من طرف المستثمر و يرفق عند الاقتضاء بالوثائق المبررة** [4].

يتبن من خلال المادتين السالفتين الذكر أن مدة انجاز راجعة لاتفاق للمستثمر و الوكالة ، أما عن استلزام تمديد الآجال فتكون على عاتق المستثمر إثبات ذالك بتقديم الوثائق و الأدلة.

---

[1]- ايلال محمد،مرجع سابق،ص52.

[2]- المادة 20 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،المشار إليه سابقا.

[3]- حجارة ربيحة،وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر ، التراجع في التحرير أم ضبط للقطاع ،المجلة الأكادمية للبحث القانوني، ،مجلد 16،عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- 2017،ص236.

[4]- المادة 18 من مرسوم التنفيذي17-102، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة متعلقة به ،المشار إليه سابقا .

7- شرط المحافظة على البيئة

تعد البيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و يمارس فيه نشاطاته المختلفة و يستمد منه عناصر و مقومات الحياة الرئيسية، مختلف دول العالم تولي أهمية بالغة للبيئة ، خاصة مع التحديات التي تواجهها نتيجة التطور الاقتصادي الغير مسبوق الذي أدى إلى استنزاف غير عقلاني لثروات الأرض ، الأمر الذي استدعى تدخل القانون لحماية البيئة لأنه العنصر الفعال للحفاظ على استمرارية نجاح اقتصاد كل دول العالم. حيث يمثل مبدأ المحافظة على البيئة و المحيط عنصر مهم للسياسة الاقتصادية في الجزائر نضرا للأهمية الكبيرة التي توليها الدولة للمحافظة على البيئة من جراء المشاريع الاقتصادية المسببة للتلوث [1]، حيث يعود إدراج المشرع لهذا الشرط إلى الأضرار الكبيرة التي تمس بالبيئة نتيجة الطريقة العشوائية لعمل العديد من المصانع .لذالك عمد إلى وضع قائمة من النشاطات الملوثة للبيئة و التي اخضع الاستثمار فيها إلى دفع رسوم ,كما أخضعت بعضها أيضا للحصول على رخصة مسبقة [2].

هذا ما نصت عليه المادة 07 من لمرسوم التنفيذي رقم 17-102 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها و التي نصت كما يلي " **يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخريطة الجهوية و تهيئة الإقليم و عن دراسة الأثر و كذالك عن المخاطر و الأخطار الكبرى كما يساعد المستثمر في الحصول على الترخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة و يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته و يتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها** "[3].

---

[1]- مهنان إدريس، تطور نظام الاستثمارات في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص: قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002،ص81.

[2]- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص:قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تبزي وزو،2016،ص81.

[3]- المادة 07 من مرسوم التنفيذي 102.17، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، المشار إليه سابقا .

كما إضافة المادة 03 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار شرط المحافظة على البيئة حيث نصت "**تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و النشاطات و المهن المقننة و بصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية**[1]."

يكمن هدف الوكالة من وضع هذا لشرط تحفيز الاستثمارات الأجنبية النظيفة ، كما أبرمت عدة معاهدات دولية كانت الجزائر طرفا فيها كالاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالتغيرات المناخية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29-03-1992 فضلا عن اصدر المراسيم خاصة بالبيئة يجب على المستثمر التقيد بها[2].

حيث إن عدم احترام واجبات المفروضة و الشروط المنصوصة عليها في إطار التشريع المنظم لحماية البيئة، يؤدي إلى فرض عقوبات و جزاءات إدارية ،كما قد تؤدي إلى الإخطار ووقف النشاط و سحب الترخيص كما قد ينجر عن ذالك جزاءات مالية تتمثل في كل من الجبائية المالية ، رسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة [3].

8- أثار التسجيل

يدون المستثمر في شهادة التسجيل موجز عما يخوله الاستثمار المتعلق به , من قابلية الآلية بقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليهما في قانون الاستثمار.

زيادة على المزايا القانون العام و تلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية و النشاطات السياحية و النشاطات الفلاحية[4].

---

[1]- المادة 03 من القانون رقم 16-09 ،يتعلق بترقية الاستثمارات، المشار إليه سابقا.

[2]- عليلوش فربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر ، د/ط، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1999 ،ص43.

[3]- خلدون اميرة ، ضمان مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيظر بسكرة ، سنة 2019 ص ص44 46 47 .

[4]- أنضر إلى الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 102-17، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة متعلقة به ،المشار إليه سابقا .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن تسجيل الاستثمار

ينتج عن تسجيل المشروع الاستثماري لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مجموعة من الآثار التي تعتبر الغاية الأولية و الأساسية للمستثمر والتي من أهمها الحصول على المزايا الممنوحة في قانون 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار، بحيث بمجرد التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار يصبح المستثمر مؤهلا لاكتساب المزايا المقررة وفقا للقانون أعلاه،ما لم تكن مستثناة من المزايا، ولذا سوف نتطرق لذكر المزايا الممنوحة **(الفرع الأول)**، و تبيان بدا سريان التسجيل **(الفرع الثاني)** كما قد يرتب على أثار التسجيل في ببعض الأحيان لجوء المستثمر لتعديل التسجيل **الاستثمار (الفرع الثالث)** مع إمكانية تمديد فترة انجاز الاستثمار **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول :منح المزايا

يجب أن يكون المشروع الاستثمار المقدم من المستثمر ضمن الاستثمارات الواردة في نص المادة 05 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وهي استثمارات متعلقة الإنشاء و توسيع قدرات الإنتاج ،و /أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات و السلع التي ليست محل استثناء من المزايا , بحيث يقصد باستثمارات إنشاء الاستثمار من اجل التكوين ، أو إنشاء بحت للرأس مال التقني باقتناء أصول جديدة، و التي تهدف إلى إنشاء مؤسسة اقتصادية جديدة أي شركة ، مؤسسة مصنع....الخ , ذات النشاط المنتج للسلع[1] ، كذالك الاستثمار المنجز من اجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة جديدة أما بالنسبة لتوسيع قدرات الإنتاج فيتم ذالك عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل

[1]– كبير كنزة ، التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص: إدارة و مالية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، ،2013 ص25 .

سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة ، و التي تهدف إلى الزيادة في وسائل الإنتاج و التي من شانها الزيادة في لإنتاج[1].

أما بالنسبة لاستثمار إعادة التأهيل يتمثل في عمليات اقتناء سلع أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد و التجهيزات الموجودة من اجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها و التي تؤثر عليها أو من اجل الرفع في الإنتاجية .

حيث عمد المشرع الجزائري في هذا السياق إلى خلق مناخ استثماري أكثر ملائمة من خلال المزايا التي جاء بها في القانون السالف الذكر والتي قسمها إلى مزايا تمنح جميعها من طرف الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار والمتمثلة في المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة **(أولا)**، والمزايا المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة **(ثانيا)**، كما منحت مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و\أو المنشئة لمناصب الشغل **(ثالثا)** ومزايا استثنائية لفائدة النشاطات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني **(رابعا)**، وإضافة لذالك وللإشارة فقط هناك نشاطات وسلع وخدمات مستثناة من المزايا تطرق لهم المشرع في المرسوم التنفيذي 17-101 المحدد لقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.

أولا : المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا وفقا لنص المادة 12 من القانون 16- 09المتعلق بترقية الاستثمار على مرحلتين ،[2]وهي مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال.

[1]– كبير كنزة ، مرجع سابق ص25 .

[2]– المادة 12 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المشار إليه سابقا.

1- بعنوان مرحلة الانجاز:

مرحلة الانجاز هي تلك المدة التي يكون فيها المشروع الاستثماري سواء كان مؤسسة او شركة استثمارية،مصنع أو محل قيد البناء و التأسيس[1]، لذالك تبنى المشرع بموجب القانون الجديد لترقية الاستثمار16-09 مختلف المزايا مراحل الانجاز وذالك بموجب المادة 1/12 منه ،والتي جاء فيها عدة مزايا تمثلت في:

ا) الإعفاء من الحقوق الجمركية ،فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

د) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية ،وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح،

هـ) تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار،

و) الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ، ابتداء من تاريخ الاقتناء ،

ز) الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال [2] .

---

[1]- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار،كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر،مرجع سابق، ص89.

[2]- المادة 12 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المشار إليه سابقا.

2- بعنوان مرحلة الاستغلال

يقصد بمرحلة الاستغلال ، الفترة التي يقوم من خلالها المستثمر بالاستغلال و تشغيل مشروعه الاستثماري ،[1] عندما تباشر الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة لتنمية نشاطها ، أي بداية الاستغلال فإنها تستفيد من امتيازات خاصة التي بها القانون 16-09 و ذالك بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناءا على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة 3 سنوات، حيث تعددت الامتيازات في هذه المرحلة و التي تتمثل في :

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ،

ب)الإعفاء من الرسم على النشاط المهني ،

ج) تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة [2].

ثانيا: والمزايا المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة.

لم يشر المشرع الجزائري إلى طبيعة المناطق التي تمنح لها مزايا تفضيلية معتبرا تحديدها عن طريق التنظيم طبقا لنص المادة 13 من قانون 16-09 ، لكن عموما هذه المناطق يتم تحديدها وفقا لعدة معايير منها معيار الحالة الاجتماعية و الاقتصادية و المالية [3]، التي تعمل الدولة على تطويرها و تنميتها من خلال منح المستثمرين تحفيزات مالية و إعفاءات ضريبية، و بعد استقرائنا للمادة السالفة الذكر يتبين لنا استفادة الاستثمارات

[1]- وهاب عبد المالك-شيخي خالد،عن امتيازات النظام العام استثمار في قانون الاستثمار الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2016 ، ص51.

[2]- انظر المادة 02/12 من القانون رقم 16-09 ، المتعلق بترقية الاستثمار،المشار إليه سابقا .

[3]- مولود سليم، سليم لمين ،مرجع سابق،ص29.

المنجزة في مناطق الجنوب و الهضاب العليا و كذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة سواء في مرحلة الانجاز أو في مرحلة الاستغلال.

1- بعنوان مرحلة الانجاز

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى ، البنود:ا، ب ،ج ،د، و، ز، من المادة 12 أعلاه مما يأتي :

أ) تتكفل الدولة كليا أو جزئيا ، بنفقات الأشغال المتعلقة بالنشاطات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، و ذالك بعد تقيمها من قبل الوكالة .

تحدد كيفيات تطبيق البند (أ) أعلاه ، عن طريق التنظيم .

ب) التخفيض من المبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح الدولة ، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من اجل انجاز المشاريع الاستثمارية :

-بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة عشر (10) سنوا ت و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا،و كذا المناطق الأخرى التي تطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ،

بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) لفترة خمس عشر(15) سنة و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير[1].

2- بعنوان مرحلة الاستغلال : من المزايا المنصوص عليها في لفقرة 02، البندان : أ، ب من المادة 12 أعلاه ، لمدة (10) سنوات ، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال و المحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية ، بناءا على طلب المستثمر .[2]

[1]- أنضر المادة 1/13 من القانون رقم 16-09 ، المتعلق بترقية الاستثمار،المشار إليه سابقا.

[2]- أنضر المادة 2/13، من القانون نفسه.

و الغاية الأساسية من إضافة هذا النوع من المزايا هو ادارك السلطات العليا بضرورة التنمية بكل أبعادها لاسيما الاقتصادية منها لمناطق الهضاب لعليا و الجنوب ، و كل المناطق التي تتطلب مساهمة الدولة للنهوض بمعدلات التنمية ، و ذا وضعت عدة تدابير لدعم النشاط الاقتصادي في هذه المناطق[1].

و ما ينبغي الإشارة إليه أن المجلس الوطني للاستثمار يتولى المتابعة الفعلية لمشاريع الاستثمارات الأجنبية من خلال التقارير الدورية التي تبين حالة تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي استفادة من منح المزايا

،هذه التقارير يتولى اعددها المدير العام للوكالة الوطني لتطوير الاستثمار الذي يرسلها للمجلس [2].

ثالثا:المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل.

تتمثل المزايا الإضافية على تحفيزات مالية و جبائية التي يمكن أن تمنح للمشاريع الاستثمارية على نوعين من مزايا لفائدة النشاطات ذات الامتياز والنشطات المنشئة مناصب لشغل.

1- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز

يقصد بالنشاطات ذات الامتياز تلك المشاريع الاستثمارية المقامة في مجال الصناعة , و الفلاحة السياحة التي تلعب دور هام في السياسة الاقتصادية للدولة[3]، بحيث تستفيد من المزايا الإضافية الاستثمارات ذات امتياز و هذا طبقا لنص المادة 15 من القانون 16-

[1]- شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2017 ،ص321.

[2]- عسالي نفيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد13 ،العدد01. كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-،2016 ،ص398

[3]- دباغ ايمان–يدوي لبنى ، سياسة الاستثمار في الجزائر تحفيز أم تنفير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،تخصص: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل – 2017 ،ص58

09 المتعلق بترقية الاستثمار ، إذ ورد فيها ما يلي :" **لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12و13اعلاه ,التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة , المنشاة بموجب التشريع المعمول به ، لفائدة النشاطات السياحية و النشاطات الصناعية و النشاطات الفلاحية .**

كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنصوص عليها في هذا القانون , الى تطبيقها معا . و في الحالة، يستفيد من التحفيز الأفضل .[1]

انطلاقا من مضمون المادة أعلاه نفهم أن المزايا المشتركة في المادتين 12 13 المكرسة لفائدة الاستثمارات القابلة للاستفادة لا تمنع من استفادة النشاطات ذات الامتياز من تحفيزات الجبائية المالية الخاصة المقررة بموجب التشريع المعمول به ، و في حالة وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة فان المستثمر يستفيد من التحفيز الأفضل[2].

2- المزايا المنشاة لمناصب الشغل

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 16 م قانون 16-09 المتعلق ترقية الاستثمار على إن مدة لمزايا الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق الواجب ترقيتها من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5)

سنوات عندما تنشئ أكثر من مئة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر [3].

كما أضافت المادة 02 من المرسوم رقم 17-105 يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشاة لأكثر من مئة (100) منصب شغل "**تستفيد الاستثمارات المحددة في أحكام المادة 2-1 م القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 و المذكور أعلاه و المسجلة لدى**

[1]- انظر المادة 15 من 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ،المشار اليه سابقا.

[2]- حساني لامية ، مبدأ عدم التميز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،تخصص: القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017 ،ص48.

[3]- مولود سليم، سليم لمين، مرجع سابق، ص33.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و التي كانت محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال ، من الإعفاءات المقررة في نفس القانون لمدة ثلاث (03) سنوات عندما يكون عدد مناصب الشغل المنشئة اقل من مئة (100) منصب شغل أو يساويه

-يمنح هذا الاعفاء على أساس محضر معاينة الدخول في الاستغلال تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر .

-ترفع مدة المزايا المذكورة في لفقرة الأولى أعلاه إلى خمس (05) سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مئة (100)منصب خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية سنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر".[1]

و عليه يستفيد المستثمر في هذه الحالة لمدة 05 سنوات من المزايا لتالية:

- الإعفاء من تسديد الضريبة على أرباح الشركات
- الإعفاء من تسديد الرسم على النشاط المهني
- الاستفادة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الايتاوة الايجارية السنوية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة [2].

و بالعودة إلى المادة 04 من المرسوم 17-105 السالف الذكر نجد أنها وضعت بعض الشروط لمنح هذه المزايا من بينها

- يجب أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية
- يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة [3].

---

[1]- . المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج ر ج ج،عدد 16، صادر في 08 مارس 2017 .

[2]- إبراهيمي سارة-قروط سيلية، المرجع سابق ،ص38.

[3]- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 ، الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100)منصب شغل، المشار إليه سابقا.

كما تجدر الإشارة انه يتوجب على المستثمر طبقا للمادة 10 من المرسوم 17-105 السالف الذكر الاحتفاظ بعدد مناصب الشغل خلال مدة 3 أشهر متراكمة عند تاريخ قفل احدي السنوات المالية المعنية بمدة الإعفاء ،بحيث يؤدي إلى إعادة مزايا الاستغلال الممنوحة بعنوان إحدى السنتين الإضافيتين,[1] و يؤدي عدم احترام إلزامية الاحتفاظ بعدد مناصب الشغل،وفقا للشروط المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ،لمدة تفوق 3 أشهر متراكمة المذكورة أعلاه،إلى سحب سنتين (2) من مزايا الاستغلال.[2]

وذلك وفقا للملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 17-105 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الاضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل.

رابعا: مزايا استثنائية لفائدة النشاطات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

يقصد بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني مناطق التوسع الاقتصادي،والتي تعرف على أنها تلك الفضاءات الجيواقتصادية التي تزخر بطاقات من الموارد البشرية والطبيعية والهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل انجاز المشاريع الاستثمارية وإقامة الأنشطة لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها[3]،حيث عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 10 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على أنها تلك الاستثمارات التي ،" **تستعمل تكنولوجيا خاصة من شانها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية،وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة**[4]."

حيث تحضي هذه المشاريع الاستثمارية من عدة مزايا ،يتم التفاوض عليها بين الوكالة الوطنية والمستثمر في إطار إبرام اتفاقية الاستثمار،وهذا ما نصت عليه المادة 17من القانون 16-09 "**تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة**

---

[1]- المادة 1/10 ،من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا للإستغلال، السالف ذكر.

[2]- المادة 2/10 ،من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3]- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر،مرجع سابق، ص28.

[4]- المادة 10 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المشار اليه سابقا .

للاقتصاد الوطني،والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية التي تتصرف باسم الدولة.

تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار".[1]

حيث أدرجت المزايا الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في نص المادة 18من قانون16-09 السالف الذكر والذي جاء فيها:1. يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة17 أعلاه ما يلي:

أ) تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه،لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات،

ب)منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي ،وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح ،بعنوان مرحلة الإنجاز ،للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 أدناه.

2.يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم،بما في ذالك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل

في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة،حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم،ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

تستفيد من نضام الشراء بالإعفاء من الرسوم ، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،حسب أحكام الفقرة أعلاه،وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة43 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

[1].- المادة17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ،المشار إليه سابقا.

3.يمكن أن تكون مزايا الانجاز المقررة في هذه المادة،بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار ،محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد،والمكلفين بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير ،حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.[1]

خامسا :النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا

أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 2/05 من قانون 16-09 المتعلق بالترقية الاستثمار ، على استثناء بعض النشاطات و السلع و الخدمات من لاستفادة من المزايا التي يتضمنها قانون الاستثمار ، قد تم إحالتها للتنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار، أين تم تحديد النشاطات المستثناة من المزايا وفقا للملحق الأول من هذا المرسوم ، و السلع و الخدمات المستثناة من الاستفادة من المزايا وفقا للملحق الثاني من نفس المرسوم [2].

1- النشاطات المستثناة من المزايا

بالرجوع إلى نص لمادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-101 نجد انه استثنى بعض النشاطات للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في قانون 16-09 المتمثلة في :

أ: النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم [3].

ب:النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام تحقيق الربح الحقيقي .

ج: النشاطات التي لا تخضع للتسجيل التجاري ، باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري [4].

---

[1]- المادة 18 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المشار إليه سابقا.

[2]- أنظر المادة 2/05 من القانون نفسه.

[3]- انظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا استفادة من المزايا وكيفات تطبيق المزايا على مختف أنواع الاستثمارات،المشار إليه سابقا.

[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-101 ، من المرسوم نفسه.

كما تستثنى أيضا كل النشاطات التي تخرج من مجال تطبيق قانون 16-09 المتعلق بالترقية الاستثمار حيث لا يمكن لهذه النشاطات الاستفادة من المزايا بموجب نص تشريعي أو تنظيمي ، و تلك النشاطات التي تخضع لنظام المزايا الخاص بها وذالك حسب ما ورد في المادة 4 من المرسوم 17-101 السالف الذكر[1].

2- السلع و الخدمات المستثناة من المزايا

أما عن قائمة السع و الخدمات المستثناة من المزايا فقد نصت عليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17 -101 من نفس الرسوم "**تستثنى من المزايا المنصوص في القانون 16-09 .**

-كل السلع الخاضعة لنضام المحاسب لمالي ، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم

-كل السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات الواردة في الملحق الثاني لهذا المرسوم ، إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لهذا النشاط" .[2]

كما أضافت المادة 06 من نفس المرسوم السالف الذكر انه تستثنى من المزايا سلع التجهيز بما فيها وحدات الإنتاج المحددة المقتناة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 123 فقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93 -18 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ما عدا الأراضي و العقارات و كذا تلك الناتجة عن الاستثمارات الموجودة.[3]

الفرع الثاني: بدا سريان التسجيل و انتهائه

بعد ملء كل البيانات الواردة في شهادة التسجيل وبعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من استفاء كل ما وردمن شروط في الشهادة، يبدأ حساب الآثار المترتبة عن هذه

---

[1]- رشيق منير، كحول عامر،سياسة الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق،ص52.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا استفادة من المزايا وكيفات تطبيق المزايا على مختف أنواع الاستثمارات ، المشار إليه سابقا.

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي نفسه .

الشهادة خلال فترة الانجاز المحددة مع المستثمر **(أولا)** ، في الحالة العادية تكون فترة انتهاء التسجيل مرتبطة بانتهاء المشروع الاستثماري أي المدة المحددة ، لكن قد تتولد بعض السلوكيات التي قد تتسبب في انتهاء التسجيل دون رغبة المستثمر **(ثانيا)**.

أولا : بداية سريان التسجيل

يبدأ سريان اثر التسجيل خلال فترة الانجاز المحددة مع المستثمر ، و ذالك حسب نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17_102 المتعلق باكيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به ، حيث نصت على"**ينتج التسجيل أثاره خلال فترة الانجاز المحددة مع المستثمر ،طبقا لأحكام المادة 20 من القانون 16-09 ...**"

كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على"**يبدا سريان مفعول هذا الأجل ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار**"[1].

ثانيا:انتهاء أثار التسجيل

بالرجوع إلى نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 102 السالف الذكر ، تنتهي اثأر إجراء التسجيل ، إما بسبب تجريد من الحقوق و الإلغاء بصفة إرادية أو البطلان أو انقضاء أجال الانجاز

أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكلي للمشروع [2].

كما تصبح شهادة التسجيل الاستمارة باطلة ، إذا لم يعرف المشروع الذي يتعلق بها البدء في الانجاز بمرور سنة من تسليمها [3]، و في حالة عدم وفاء المستثمر بالالتزامات المقررة في القانون رقم 16-09 توقع عليه عقوبة ، و هي التجريد من الحقوق ، كعدم احترام المستثمر بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري ، و في هذا الصدد تنص

[1]. انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم17-102، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة متعلقة به ،المشار اليه سابقا .

[2]. انظر المادة 30 ، من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3]. انظر المادة 31 ، من المرسوم التنفيذي نفسه.

المادة 10 من المرسوم التنفيذي 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة على انه "**في حالة عدم القيام بإيداع الكشف السنوي لتقدم المشاريع ، تلزم الهياكل المؤهلة للوكالة بإشعار المستثمر ، بواسطة رسالة موصى عليها ، بتعليق حقوقه في المزايا ، و تدعوه للحضور إلى مكتبها لتقديم التبريرات المحتملة ،وفي حالة التزام المستثمر بالصمت في الشهر الذي يلي تاريخ الإشهار ،فانه يجرد من حقوقه في المزايا بإلغاء شهادة تسجيله** ".[1]

يتبين لنا أن شهادة التسجيل لا تخضع لمحل الرفض ألا في الحالات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به ، كما تكون شهادة التسجيل محل رفض مؤقت في حالة الإغفال أو الاختلاف بين المعلومات الواردة في الاستمارة .[2]

الفرع الثالث: إمكانية تعديل التسجيل

من خلال المادة 16 من قانون 17-102 المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمار السالف الذكر يتبن لنا انه في بعض الأحيان يطرأ على التسجيل بعض التعديلات و هذا ما أكدته المادة السالفة الذكر في قولها "يمكن أن يكون التسجيل محل تعديلات و تتم التعديلات لأحذ بعين الاعتبار التغيرات في عناصر شهادة التسجيل التي من شانها أن تطرأ خلال مدة الاستفادة من المزايا ، لاسيما منها المعلومات المتعلقة بالوقع او الموطن الجبائي أو التسمية أو اسم الشركة التجاري أو شكل ممارسة النشاط و كذا كل التغيرات المقبولة بالنظر للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

و تتم هذه التعديلات بناءا على طلب المستثمر مرفقة بالوثائق المبررة ، و المقدمة بحسب الاشكال المنصوص عليها في الملحق الخامس التابع للمرسوم الاخير.

---

[1]. انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام التزامات والواجبات المكتتبة،المشار اليه سابقا.

[2]. بن عبد الحق كهينة –بن عزوز هانية ،مرجع سابق،ص32

فيما يخص الاستثمارات الخاضعة لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار ،تشترط موافقة هاذ الأخير بخصوص كل طلب تعديل تعلق بما يأتي:

-تمديد اجل الانجاز عندما تساوي أو تفوق المدة أربعة وعشرون (24) شهرا ،او عندما تساويها أو تتجاوزها بجمع التمديدات السابقة لهذه المدة،

- هيكلة الاستثمار أو تمويله،

- محتوى الاستثمار،

– تغير الموقع عندما يؤثر على المزايا التي من شانها أن تمنح.

تعفى مشاريع المؤسسات العمومية الاقتصادية، من هذا الإجراء،عندما يرخص بها من طرف مجلس مساهمات الدولة.

يمكن أن تكون المزايا الممنوحة ،إذا تأثرت بالتغيرات ،محل مراجعة من طرف المجلس الوطني للاستثمار[1].

الفرع الرابع:إمكانية تمديد فترة انجاز الاستثمار

إن إمكانية تمديد أجال الاستثمارات جائز بشرط ان يكون معلنا و مرفقا بالوثائق المثبتة لذالك عند الاقتضاء يجب تقديم طلب التمديد في اجل لا يتعدى ثلاثة أشهر قبل انقضاء الأجل القانوني الممنوحة للمستثمر ، وستة أشهر بعد هذا التاريخ .

و يسقط حق المستثمر في طلب حق التمديد أو يعتبر متخليا عنه إذا انقضت هذه المواعيد و لم يقم بتبرير ذالك مرفقا بالوثائق اللازمة [2].

و في كل الحالات الأخرى يتم الشروع حسب الحالة ،في إجراء إعادة معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال أو الإلغاء أو التجريد من الحقوق ، في حين تضل الاستثمارات التي

[1]– انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ،يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج شهادة المتعلقة به، المشار إليه سابقا.

[2]– بلحارث ليندة، استبدال نظام التصريح بنظام التسجيل حسب القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي بكلية الحقوق،جامعة بودواو، بومرداس، ماي 2016 ،ص10.

يشترط فيها موافقة المجلس الوطني للاستثمار قابلة للتمديد هي الاخرى ،لكن شرط صدور قرار منه[1].

[1]- بلحارث ليندة ، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار،مرجع سابق ،ص53.

الفصل الثاني

متابعة المشاريع الاستثمارية وإجراءاتها الإدارية

تمهيد:

رغم إلغاء المشرع الجزائري نظام التصريح المسبق ، و استبداله بنظام التسجيل والذي يعتبر في نظرنا إجراء مبسط للاستفادة من المزايا لكن بالمقابل اخضع مرحلة الاستفادة من هذه المزايا لمتابعة شديدة[1]، وذلك جراء ما تتحمله الخزينة العمومية من خسارة معتبرة بسبب المزايا الجبائية والمالية، التي تمنحها السلطات العمومية للمشاريع الاستثمارية[2]، وبهدف المنع أيضا من التهرب الضريبي نتيجة التزامات التي تفرض على المستثمرين ،لاسيما الأجانب منهم في مواجهة الهيئات الإدارية المختلفة، وبناءا على ذالك كان من المنطقي أن تحرص الدولة على عدم الانحراف بتلك التضحيات عن الأغراض التي رصدت لها[3] ، ولهذا يمكن القول بان نظام الاستفادة من المزايا سيف ذو حدين ،فمن جهة يعمل على تخفيف الأعباء المالية على ثقل المستثمرين و من جهة أخري يفرض عليهم مجموعة من الالتزامات لابد من التقيد بها في مواجهة مختلف الهيئات الإدارية المختصة في متابعة المشاريع الاستثمارية[4] .

ومن خلال هذه الدراسة ينبغي لنا التطرق إلى الممارسة القانونية لمتابعة المشاريع الاستثمارية **(المبحث الأول)** والتطرق الإجراءات متابعة المشاريع الاستثمارية **(المبحث الثاني)** .

---

[1]– بلحارث ليندة، محاضرات في قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص53.

[2]– كريم مرازقة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص:قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي .2017/2016 ،ص50.

[3]– كريم مرازقة،مرجع سابق ، ص ص50 ، 53.

[4]– بلحارث ليندة ،التشديد في متابعة الاستثمارات في ظل القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الموسوم ب: الآليات القانونية لإنعاش الاقتصاد الوطني الجزائري في ظل الإصلاح الدستوري 2016 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة يوم 29 افريل 2018 .

المبحث الأول

الممارسات القانونية لمتابعة المشاريع الاستثمارية

إن أسمى الأهداف التي يسعى إليها المستثمر من خلال تسجيل استثماره هو الحصول على المزايا المقررة قانونا ،حيث يعتبر هذا الإجراء تسهيلا للمستثمرين في تحقيق جملة من الإجراءات التي كان معمول بها في السابق من جهة ، ومن جهة أخرى لا ينفي هذا التسجيل ترتيب مجموعة من الالتزامات على عاتق المستثمر والتي يجب التقيد بها في مواجهة الهيئات المعنية في مجال الاستثمار ،الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تشديد نظام متابعة الاستثمارات [1]، وذالك من خلال نص المادة 32 من قانون رقم 16-09 والتي تنص على انه: " **تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون ،للمتابعة خلال فترة الإعفاء.**

تتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع.

يلتزم المستثمر بتقديم المعلومات المطلوبة إلى الوكالة حتى تتمكن من القيام بمهمة المتابعة الموكلة لها.

تحدد كيفيات جمع المعلومات عن تقدم المشاريع والتزامات المستثمرين، بعنوان المتابعة، وكذا العقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة، عن طريق التنظيم"[2].

من خلال دراستنا لهذه المادة يدفعنا التساؤل حول البحث عن مفهوم المتابعة **(المطلب الأول)**، ومعرفة الهيئات المكلفة بهذه المتابعة**(المطلب الثاني)** .

[1]– ايلال محمد، مرجع سابق ، ص56.

[2]– المادة 32 من قانون رقم 16–09 ، المتعلق يترقية الاستثمار، المشار إليه سابقا.

المطلب الأول

مفهوم متابعة المشاريع الاستثمارية

يتجلى مفهوم متابعة المشاريع الاستثمارية من خلال سلطة الرقابة التي تمارسها الوكالة الوطنية وبعض الهيئات المساعدة لها على المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا[1]ويتم ذالك وفقا لعدة أشكال، فتتابع بذالك مدى تطور المشاريع والعائدات الاقتصادية المترتبة عنها، وذلك عن طريق إعدادها لجداول تتضمن مختلف الانجازات مع ترصد احترام المستثمرين لالتزاماتهم المتعلقة بالاتفاقيات[2]، حيث تتم هذه المهام بناءا على عدة عناصر. لذلك سنحاول في البداية إعطاء تعريف للمتابعة **(الفرع الأول)**، ثم التطرق إلى تبيان أشكال وعناصر المراقبة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف متابعة الاستثمارات

يختلف تعريف المتابعة باختلاف الهيئة المكلفة به،وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المقررة نجدها تعدد لنا هذه التعاريف:

- **عندما تقوم بها الوكالة الوطنية للاستثمار:** يقصد بها: مرافقة ومساعدة المستثمرين وجمع المعلومات الإحصائية عن نسبة تقدم المشاريع.
- **عندما تقوم بها الإدارة الجبائية او الجمركية:** يقصد بها السهر على احترام المستثمرين للالتزامات المكلفين بها والواجبات المكتتبة في إطار منح المزايا.

[1]– عسالي نفيسة ، المجلس والاستثمار آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص :القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2013 ، ص55.

[2]– ثلجون شميسة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص :قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2017 ،ص ص122–123.

- **عندما تقوم بها إدارة أملاك الدولة:** يقصد بها : التأكد من الحفاظ على وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتيازه من اجل انجاز الاستثمار حسب البنود المنصوص عليها في عقد منح الامتياز.
- **عندما تقوم بها الصندوق الوطني للتأمينات:** يقصد بها السهر على أن يقوم المستثمر المستفيد من رفع مدة مزايا الاستغلال إلى 05 سنوات ، نتيجة إحداث أكثر من 100 منصب شغل مع الاحتفاظ بعدد المستخدمين ،حيث يكون على الأقل في نفس المستوى الذي يسمح له بالحصول على مزايا المنصوص عليها في القانون، وذالك خلال كل فترة الاستفادة من المزايا [1].

نلاحظ من خلال هذه التعاريف المختلفة ،أن مصطلح المتابعة ترادف كل من : الموافقة ، المساعدة، السهر على احترام الالتزامات ، التأكد، والسهر على الاحتفاظ [2].

بالرجوع لأحكام كل نوع من هذه الأنواع من المتابعة ، نجد أن هناك مجموعة من الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق المستثمرين عليهم القيام بها وإلا تعرضوا لعقوبات صارمة .

وبالرجوع أيضا إلى أحكام المادة 33 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ،يمكننا أيضا استخلاص تعريف متابعة الاستثمارات على أنها " ...**السهر على احترام المستثمر لالتزاماته في إطار المزايا الممنوحة خلال المدة القانونية الممنوحة**"[3].

الفرع الثاني: أشكال وعناصر المتابعة :

كون المتابعة هي العملية المنظمة التي تتم على مدار مراحل المشروع فإنها بذلك تستند على أشكال تجعل من مهام المتابعة تسير على أكمل وجه كما تقوم في نفس الوقت

---

[1]– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، متعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات الواجبات المكتتبة الأخرى، المشار إليه سابقا.

[2]– بلحارث ليندة ، محاضرات في قانون الاستثمار ، مرجع سابق ، ص54 .

[3]– أنظر المادة 33 من قانون رقم 16- 09 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، المشار إليه سابقا.

على عناصر ترسم المهام المكلفة بها هيئات المتابعة وتمارس صلاحياتها ضمنها، وعليه وفي هذا الصدد سنتناول في نقاط الآتية أشكال المتابعة التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(أولا)**، ومن ثم التطرق إلى عناصر التي تخول الإدارات المساندة للوكالة بقيام بمهامها في المتابعة **(ثانيا)**

أولا: أشكال المتابعة

تتخذ المتابعة التي تباشرها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار شكلان يتمثلان في :

- شكل رقابة سابقة: تتضمن التأكد من صحة المعلومات الواردة بتسجيل الاستثمار وكذا الوثائق الثبوتية المرفقة به على مستويات مختلفة.
- شكل رقابة لاحقة: تنصب على تفحص جملة من الوثائق يكون المستثمر ملزما بإيداعها مرة من كل سنة وبالتحديد قبل الواحد والثلاثين جويلية من كل سنة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يبرز فيها المراحل التي يجتازها المشروع الاستثمار[1].

وبهذا الخصوص نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات على انه: " **يلتزم المستثمر، للسماح للوكالة بممارسة مهمة المتابعة المحددة في المادة 02 من المرسوم السالف الذكر، بتقديم كل المعلومات المطلوبة للقيام بهذه المهمة**"[2].

حيث تتمثل هذه الوثائق التي يتعين على المستثمر إيداعها: وثيقة توضح حالة تقدم المشروع الاستثماري[3]، تسلم الوكالة للمستثمرين نموذجا تدون عليه البيانات المتعلقة باسمه

[1]– كريم مرازقة ،مرجع سابق، ص51.

[2]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17–104 ، متعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات الواجبات المكتتبة الأخرى، المشار إليه سابقا.

[3]– أنظر الملحق الأول، من المرسوم التنفيذي نفسه.

وعنوانه ورقم سجله التجاري ورقم قرار منح المزايا ....الخ، ويحدد فيها مستوى تقديم المشروع الذي تم تصنيفه في الوثيقة إلى سبع مستويات تشمل :

- المشاريع التي تم البدء بها
- المشاريع المتوقفة
- المشاريع التي هي في مرحلة الانجاز
- المشاريع التي تكون في طور الانجاز ودخلت مرحلة الاستغلال بصفة جزئية
- مشاريع منتهية ولم تدخل بعد مرحلة الاستغلال
- مشاريع منتهية وتم استغلالها
- المشاريع التي تم التخلي عنها

ترفق وثيقة تقدم المشروع التي يتعهد فيها المستثمر بصحة المعلومات الواردة فيها وتطابقها مع الواقع بمستندات محاسبية مؤشر عليها من قبل إدارة الضرائب تحدد الأصول والخصوم الواردة بأخر ميزانية وكذا جدول الاستثمارات، ويتم تفحص هذه الوثائق جميعا من طرف مدققي الحسابات على مستوى مديرية المتابعة(الجهاز القديم) للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تفحصا دقيقا من صحة وتجانس المعلومات الواردة بالوثائق التي قدمها المستثمر للوكالة ولتقيم مدى تنفيذ المستثمر للالتزامات التي تعهد بها عند تسجيل الاستثمار.[1]

كما أن الرقابة عن طريق الوثائق (le contrôle documentaire) لها دور مهم في الكشف عن إخلال المستثمر بأحد التزاماته ، إلا أن التحايلات التي يقوم بها المستثمرون في كثير من الأحيان تنقص من فعاليتها، لذا توجب على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في هذه الحالة من مباشرة التحقيقات التي تراها ضرورية ، إلا أن تطبيق التحقيق يصطدم ببعض الصعوبات ، تتعلق أساسا بغياب نصوص قانونية توضح التفاصيل المرتبطة بتحديد

[1]– مقابلة شخصية مع زعموم مجيد المكلف بتسير الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية البويرة، بتاريخ 2022/03/20 على الساعة 9:30 صباحا.

المكلف بإجراء التحقيق فيما إذا كان فردا واحدا أو عدة أفراد يمثلون الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو لجنة تضم أعضاء ينتمون إلى الوكالة أو إدارات وهيئات أخرى ، وفضلا عن أن مباشرة التحقيق والتقصي عن المشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يقتضي تاطيرا قانونيا محكما لهذه العملية ، فإنها تتطلب كذالك توفير الوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة، فلا يعقل مثلا آن يقوم بالتحقيق من يفتقر للخبرة والتأهيل والتخصص الكافي ولا أن يعمل المكلف بالتحقيق في ظروف صعبة وبإمكانيات محدودة.

ثانيا عناصر المتابعة

يسمح تحديد العناصر التي تشملها المتابعة برسم الحيز الذي يمكن للمكلفين بالمتابعة أن يمارسوا صلاحياتهم ضمنه، ونقصد بالعناصر التي تشملها المتابعة مجموعة من الالتزامات التي يتعهد المستثمر بتنفيذها مقابل الحصول على المزايا المقررة في قانون الاستثمار، والملاحظ أن الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار باستثناء الالتزام المتعلق بانجاز الاستثمار في المدة المتفق عليها والذي ورد ذكره في المادة20 من هذا القانون ، لم يكشف بوضوح عن طبيعة الالتزامات الأخرى التي تقع على عاتق المستثمر تنفيذها وترك ذلك لقرار منح المزايا حيث يحددها هذا الأخير بشكل أدق ووفقا لطبيعة كل مشروع، وبالنظر لتعدد المشاريع الاستثمارية التي استفادت من قرارات منح المزايا وتنوعها يبدو من الصعوبة بمكان الإحاطة بشكل شامل ودقيق بكل الالتزامات التي يمكن للمستثمر أن يتعهد بها لذا نكتفي بعرض أهمها وتتمثل فيما يأتي :

(أ) البدء في إنشاء المشروع الاستثماري ،حيث يتعين على المستثمر تأكيدا لنيته الجادة في التجسيد الفعلي للمشروع وأن يشرع في تنفيذه خلال أجل يحدده قانون الاستثمار أو يترك أمر تحديده لتقدير السلطة المختصة بمنح المزايا[1].

[1]- كريم مرازقة ، مرجع سابق ص، ص، 51-52

وبالرجوع للأمر رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجده قد خول للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سلطة تقدير المدة اللازمة لإنجاز المشروع وكذا إمكانية تمديدها في حالة ما إذا استجدت ظروف قهرية تحول دون إنجاز المشروع في المدة المقررة له ، وفي هذا نصت المادة 20 : **يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة 02 أعلاه في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة.**

ويبدأ سريان أجل الانجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، ويدون في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 8 أعلاه "[1].

وبالرجوع إلى أحد البنود المستقرة في قرار منح المزايا نجد أن المستثمر يكون مطالبا بالانطلاق في تنفيذ المشروع خلال مدة أقصاها سنة، وفي هذا نصت المادة12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 (ملغى) منح المزايا على : " **باستثناء بعض الحالات القاهرة ، ينبغي أن يدخل المشروع حيز التنفيذ في أجل سنة ، اعتبارا من تاريخ صدور مقرر منح الامتيازات ويصبح المقرر غير صالح في حالة عدم الشروع في التحقيق**".

وإذا ما قورنت هذه المدة مع المدة التي كانت تقررها الوكالة السابقة (APSI) لإنجاز المشروع نجد هذه الأخيرة أطول بكثير حيث .كانت تصل إلى 3 سنوات كاملة.

ويقصد بالبدء في تنفيذ المشروع أن يقوم المستثمر بخطوات جدية وأن يتخذ إجراءات فعلية في تنفيذ الأعمال موضوع المشروع ، فالمقصود هي الإجراءات التنفيذية وليس إجراءات التأسيس على ما هو سائد عمليا .ويشترط في الإجراءات التنفيذية المتخذة من قبل المستثمر أن تكون مستمرة ومتصلة وليست متقطعة متباعدة وأن ينظر إليها كمجموعة إجراءات موحدة لا إلى كل إجراء على حدى[2].

[1]– المادة 20 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المشار إليه سابقا.

[2]– كريم مرزاقة ،مرجع سابق ، ص ص ،52 ، 53 .

والأصل أن عدم الانطلاق في تنفيذ المشروع الاستثماري الذي تحصل صاحبه على قرار منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال مدة أقصاها سنة، يؤدي إلى قيام الوكالة بسحب المزايا الممنوحة وذلك استنادا للمادة 34 التي نصت على: "**في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون ، أو تلك التي تعهد بها المستثمر ، تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به** ".

تكون الاستثمارات التي تدخل في إطار الفقرة أعلاه،حسب الحالة ،إما موضوع مقرر منح المزايا ،أو موضوع إجراء تجريد من الحقوق .

تحدد كيفات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم [1].

إلا أنه إذا ثبت أن التأخير في بدء تنفيذ المشروع لم يكن عائدا لإهمال المستثمر أو تقصيره في العمل، إنما جراء قوة قاهرة أو حدث مفاجئ أو أمر لم يمكن للمستثمر أن يتوقعه أو يتفاداه ، جاز للمستثمر توقيا من قيام الوكالة بإجراءات السحب أن يقدم للوكالة طلبا يلتمس فيه الحصول على أجل إضافي لإنجاز المشروع ويوضح الظروف التي حالت دون اتخاذ الإجراءات التنفيذية، كاستحالة القيام بأعمال البناء أو التأخير في استيراد الآلات اللازمة للمشروع أو الحصول على التمويل اللازم للمشروع أو غيرها من الأسباب ، كما عليه أن يرفق الطلب بالوثائق الضرورية ، ويكون للوكالة بعد ذلك أن تنظر في الطلب، فإن قدرت صحة الإدعاءات التي قدمها المستثمر قامت بتمديد المدة التي تراها ضرورية من أجل إنجاز المشروع وأصدرت قرار يقضي بذلك، أما إذا ثبت لها تقاعس المستثمر وإهماله وعدم قيام حالة من حالات القوة القاهرة باشرت بإجراءات سحب المزايا[2].

[1]– المادة 34 من قانون رقم 16-09 متعلق بترقية الاستثمار ، المشار إليه سابقا.

[2]– مقابلة شخصية مع السيد زعموم مجيد مكلف بتسير الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، مشار إليها سابقا.

(ب) استكمال المشروع الاستثماري وفقا للشروط التقديرية المحددة في بطاقة المشروع، المرفقة بملحق قرار منح المزايا والتي تتعلق أساسا بنوع الاستثمار المزعوم إنجازه، مقر المشروع، عدد مناصب الشغل ،القيمة الإجمالية للمشروع ،الأموال الذاتية، القروض البنكية ..إلخ ، فإن حدث وأن قام المستثمر بتنفيذ المشروع دون التقيد بأحد هذه الشروط، كأن يمارس نشاطا مغايرا أو تكون نسبة العمالة أو حجم الاستثمار منخفضا عن القدر الوارد في تصريح الإستثمار وقرار منح المزايا ، جاز للوكالة بعد ذلك أن تقوم بسحب المزايا الممنوحة للمشروع ، ذلك أن تلك الشروط كانت الأساس في منح المزايا وبغيابها لم يعد هناك مبرر لاستفادة المشروع من المزايا التي كانت مقررة له[1].

(ج)عدم التنازل عن المشروع أو تحويله إلا بعد الحصول على إذن من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار. حيث يتعين على المستثمر الذي أبدى رغبته في التخلي عن المشروع لشخص آخر أن يقدم طلبا للوكالة بذلك، مرفقا بجميع الوثائق اللازمة بما فيها تعهد رسمي من طرف المالك الجديد للمشروع الاستثماري بتنفيذ جميع التزامات المالك السابق ، فإن قام صاحب المشروع بالتنازل أو التحويل دون الحصول على إذن مسبق من طرف الوكالة، جاز لهذه الأخيرة أن تصدر قرارا يتضمن إلغاء المزايا الممنوحة وتم تبليغه لكل من المستثمر وإدارة الضرائب وإدارة الجمارك [2].

وذلك في إطار تنفيذ نص المادة29 والتي نصت على: " **يمكن أن تكون الأصول المشكلة لرأس المال التقني المكتسب عن طريق المزايا موضوع تنازل من اجل ممارسة النشاط الذي يتعلق بالاستثمار المسجل ،شريطة الحصول على الترخيص المسلم، حسب الحالة يلتزم من الوكالة أو مركز تسير المزايا المختص إقليميا.**

[1]– كريم مرزاقة ،مرجع سابق ، ص53 .

[2]– مقابلة شخصية، مع السيد زعموم مجيد مكلف بتسير الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، مشار إليها سابقا.

يلتزم المشتري أمام الهيئة المعنية المذكورة في الفقرة أعلاه ، بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بالاستفادة من تلك المزايا وفي حالة عدم التزامه ،تسحب هذه المزايا.

غير أنه ، ومع مراعاة تسديد كل المزايا المستهلكة أو جزء منها ، حسب الحالة ،لا يخضع التنازل عن الأصول المنفردة إلا لتصريح أمام الوكالة الوطنية أو مركز التسيير المختص إقليميا.

يعد كل تنازل دون تصريح أو ترخيص بمثابة تحويل مسار الامتياز وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي والجبائي بالنسبة للحالات المماثلة "[1]

(د) عدم التنازل عن السلع والتجهيزات التي تم اقتناؤها في إطار الإستثمار المصرح به أو توجيهها لغير الغرض الذي رصدت له ، حيث لا يجوز للمستثمر أن يستعمل تلك السلع والتجهيزات لتحقيق هدف آخر غير الهدف الذي من أجله تمت التضحية بجزء من موارد الخزينة العمومية، كما لا يستطيع المستثمر طوال فترة الإهتلاك القانوني أن يقدم على بيع أو رهن أو إعارة أي من التجهيزات المحددة في قائمة التجهيزات المرفقة بقرار منح المزايا وسواء كانت التجهيزات أساسية خاصة بالإنتاج أو تجهيزات ثانوية،، ذلك أن التنازل عن تلك التجهيزات يعد صورة من صور التنازل عن الإستثمار ، فالأموال العينية إلى جانب الأصول النقدية والأصول المعنوية تشكل أحد العناصر الحيوية بالنسبة للمشروع الإستثماري، وعليه متى تم الكشف خلال عملية المراقبة التي تقوم بها الإدارات المختصة عن اختفاء كل أو بعض التجهيزات المستفيدة من المزايا الجبائية والجمركية أو عن توجيهها لأغراض أخرى غير تلك التي تم التصريح بها، باشرت الإدارات المعنية كل ضمن اختصاصها الإجراءات القانونية اللازمة لتطبيق العقوبات المقررة

[1]– المادة 29 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، المشار إليه سابقا .

(هـ) تفادي تقديم تصريحات كاذبة أو التغيير في أحد العناصر التي تضمنها التصريح، حيث يفترض في المستثمر أن يكون نزيها في تعامله مع مختلف الإدارات المعنية بالاستثمار، فيدلي بمعلومات صحيحة سواء كان ذلك على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال التصريح بالإستثمار أو إدارة الضرائب من خلال التصريحات الجبائية أو على مستوى إدارة الجمارك من خلال التصريحات التفصيلية . وفي حال قام المستثمر بتقديم تصريحات خاطئة فإن ذلك يترتب عنه إلغاء قرار منح المزايا وذلك دون المساس بالعقوبات الواردة في التشريع الجمركي والجبائي [1].

المطلب الثاني

الهيئات المكلفة بمتابعة المشاريع

كون مهمة المتابعة ذات أهمية كبيرة فإنها بذلك تستند في القيام بمهامها بمختلف الهيئات لممارسة الرقابة على المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا، فتتابع بذلك هذه الهيئات مدى تقدم المشاريع ومدى التجسيد الفعلي لها ، وذالك عن طريق برمجتها لجداول تتضمن مختلف الانجازات مع ترصد احترام المستثمرين لالتزاماتهم المتعلقة بالاتفاقيات

ولهذا سنتطرق في هذا السياق إلى معرفة هذه الهيئات والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها المسؤولة الوحيدة عن منح شهادة التسجيل والمشرفة على متابعة للحصول على المزايا ومختلف الهيئات المساعدة لها**(الفرع الأول)** إلا انه لا يمكن نكران دور المجلس الوطني كهيئة أخرى لمتابعة المشاريع الاستثمارية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهيئات المساعدة لها

بالرجوع إلى أحكام نص المادتين 32 و33 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2].

[1]– كريم مرزاقة ،مرجع سابق ، ص ص54–55.

[2]– أنظر المادة 32 و33 من قانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار ،، المشار إليه سابقا.

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 17-104 السالف الذكر[1]،نجد إن جميعها تسند مهام المتابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، لكن لا ينفي إشراك معها أجهزة إدارية أخرى وذلك بغية إلا تكون عمليات منح المزايا وسيلة لتبديد المال وصرفه في مجالات لا تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني ،أو وسيلة من وسائل التهرب الضريبي ،فتتولى كل سلطة مهامها كل حسب اختصاصها[2].

ولذا سنتناول من هاذ المنبر دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في متابعة المشاريع الاستثمارية **(أولا)** ومختلف الهيئات المساعدة للوكالة في متابعة المشاريع الاستثمارية **(ثانيا)**.

أولا: دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في متابعة الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشاة بموجب الأمر 01-03 من أهم الآليات المستخدمة في تطوير الاستثمار في الجزائر حيث تطرق المشرع الجزائري إلى تبيان مفهومها، وذالك قبل إلقاء الضوء على دور التي تلعبه في متابعة المشاريع الاستثمارية حيث عرفت في القانون 16-09 في نص المادة 26 بأنها "**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشاة بموجب أحكام المادة 6من الآمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001 المعدل والمتمم ،مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .....**"[3]

ومن خلال هذا التعريف يمكن لنا اعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة أو شخصا من أشخاص القانون العام ،يحكمها مبدأ التخصص في الغرض الذي انشات من اجله ،تتمتع بالشخصية المعنوية التي تكسبها حقوقا وتحملها التزامات ،كما تتمتع بذمة مالية

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 17–104 ، متعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات الواجبات المكتتبة الأخرى، المشار إليه سابقا.

[2]– سلاف دعيش، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار مذكرة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ،2016.2017 ، ص18.

[3]– المادة 26 من قانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، المشار إليه سابقا .

مستقلة خاصة بها ،أما عن اعتبارها مؤسسة إدارية فهذا يعني دورها كإدارة ،ففي هذا الإطار تعمل الوكالة على تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر من خلال الأجهزة التابعة لها والمتمثلة في الهيئات المحلية للوكالة والمهام الموكلة لها[1].

أما عن دور الوكالة وعلى غرار المهام الموكلة لها بموجب المادة 26 من قانون 16-09 والمتمثلة في :

- تسجيل الاستثمارات
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم
- الإعلام و التحسيس في مواقع الأعمال
- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه ،وتقيمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني لتطوير الاستثمار للموافقة عليها
- المساهمة في تسير نفقات دعم الاستثمار ،طبقا للتشريع المعمول به
- تسير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 أعلاه[2].

كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، والتي عدلت من أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على مهام تقوم الوكالة الوطنية بتأديتها فجأة نصها كما يلي:

تكلف الوكالة بما يأتي:

---

[1]– خواثرة سامية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة ، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، مجلد ،09 العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة امين العقال الحاج موسى اق اخاموك – تمنراست- ، سنة 2020، ص70.

[2]– أنظر المادة 26 من قانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، المشار إليه سابقا.

- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الانجاز
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الانجاز وتحليلها.
- تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية ،الترتيبات للمستثمرين وتبسيط اجراءالت وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع وتساهم بهذا الصدد، في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.
- تسير المزايا ،طبقا لأحكام المواد 26 و35 و36 من القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016 والمذكور أعلاه ،والمتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون[1].

من خلال نص المادتين السابقتين نستنتج أن الوكالة تمارس وضيفتها في المتابعة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن نسبة تقدم انجاز المشروع الاستثماري[2] حيث نرى أن دور الوكالة في مجال المتابعة يهدف في طياته إلى تحقيق غرضين أساسين يتمثلان في:

1- تقديم يد المساعدة للمستثمرين:

لاسيما الأجانب حتى يتمكنوا فعلا من الاستفادة من تلك المزايا التي منحتها لهم شهادة التسجيل الصحيحة ، أي تسهيل طريقة الحصول على المزايا ن هذا من جهة ، ومن جهة أخرى مساعدتهم في تخطي مختلف المشاكل والعراقيل التي قد تعترضهم خلال فترة انجازهم لمشاريعهم أو خلا ل فترة استغلالها.

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06 -356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 اكتوبر سنة 2006 ،ج ر ج ج ، عدد16 ، صادرة في 08 مارس 2017.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-104 ، متعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة،المشار إليه سابقا.

2- تمكين الوكالة الوطنية من ممارسة رقابة فعلية:

ويتم ذلك على مختلف المشاريع الاستثمارية لأجل التحقق وفعلا من مناسبة انجازها ومدى تنفيذها على ارض الواقع ،وكذا مدى قيام المستثمر الأجنبي
بتنفيذ جميع الالتزامات المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة [1].

ثانيا: الهيئات المساعدة للوكالة في متابعة المشاريع الاستثمارية

تتميز متابعة المشاريع الاستثمارية بصعوبتها وتعقيدها ،لذا كان على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن تستعين عند مباشرة هذه المهمة بإدارات أخرى تتمتع بإمكانيات البشرية والمادية وتمتلك الصلاحيات القانونية في هذا المجال،وان تحرص على التنسيق المحكم معها ضمانا لبلوغ الأهداف المنشودة.

لذا نجد المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها قد أشار في أكثر من موضع إلى أن قيام الوكالة الوطنية، لتطوير الاستثمار بمهامها عموما ومهمة متابعة المشاريع الاستثمارية على وجه الخصوص، يتم بالتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية حيث نصت المادة03 فقرة 4 منه على : ..... "**تسهيل بتعاون مع الإدارات المعنية ،الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع وتساهم ،بهذا الصدد ،في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه،...**"[2].

---

[1]- بلحارث ليندة – والي نادية ،الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية**،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،01-12-2018 ، ص ص356-357.

[2]- انظر المادة03 /4 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،المشار إليه سابقا.

ونصت المادة32 فقرة 2 على: ..."**: تقوم الوكالة بمتابعة هذه الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات التي تترتب على الاستفادة من المزايا الممنوحة**"[1].

ويقصد بالإدارات الوارد ذكرها في النصوص القانونية المذكورة أعلاه، جميع الإدارات المعنية بالاستثمار التي ساهمت في حدود الصلاحيات المخولة لها قانونا في ظهور المشروع الاستثماري وممارسته فتتولى كل حسب اختصاصاتها:

- بالنسبة لإدارة الجبائية والإدارة الجمركية

فيمكن لإدارة الضرائب أن تساهم في متابعة المشاريع الاستثمارية من خلال قيامها بالرقابة الضريبية ، (Le contrôle fiscale) التي تنصب على: التحقق من صحة المعلومات المدونة بالتصريحات الشهرية أو السنوية التي يلتزم المستثمر بإيداعها لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا في الآجال المحددة قانونا ،التأكد من صحة محاسبة المؤسسة التي يكون على المستثمر إعدادها ومسكها وفق الشروط التي تضمنتها أحكام القانون التجاري والمخطط الوطني للمحاسبة ،مباشرة أي تحقيق وتقصي ضروري من أجل تحديد الوعاء الضريبي وممارسة الرقابة الضريبية على أكمل وجه ، القيام بالإحصاء السنوي للمكلفين بالضريبة.

كذلك يمكن لإدارة الضرائب أن تتدخل في عملية الرقابة من حيث أن المستثمر بعد حصوله على قرار منح المزايا لا يستفيد منها مباشرة ، إنما يكون عليه إعداد ملف كامل يتضمن عدة وثائق منها التصريح بالاستثمار، طلب منح المزايا ، قرار منح المزايا ، قائمة التجهيزات ، السجل التجاري.. الخ ،وتتولى المديرية الفرعية للعمليات الجبائية التحقق من صحة هذه الوثائق وانسجام المعلومات الواردة بها، ليعقبها صدور قرار من المدير العام لإدارة الضرائب على مستوى الولاية يسمى " قرار الاعتماد " ويتضمن أمرا بتنفيذ مضمون

[1]– انظر المادة 32 /2 من أمر رقم 01–03 متعلق بتطوير الاستثمار، (معدل ومتمم) المشار إليه سابقا.

قرار منح المزايا .ويكون على المستثمر في كل مرة يود فيها اقتناء التجهيزات اللازمة لمشروعه دون الخضوع للرسم على القيمة المضافة أن يرفق قرار الاعتماد بالفواتير الشكلية التي تثبت شراء التجهيزات، لتسلمه مفتشية الضرائب المختصة إقليميا بعدها شهادة المشتريات بالإعفاء (Attestation d'achat en franchise) في نسختين يحتفظ بالأولى لنفسه ويسلم الثانية للمورد ليمكنه الاحتجاج بها لدى إدارة الضرائب عند تسوية وضعيته الجبائية[1] .

ومن جهتها تقوم إدارة الجمارك بالرقابة الجمركية(Le contrôle douanier) التي تتم وفق مراحل تعاصر مراحل إنجاز المشروع الاستثمار،وتشمل هذه الرقابة التحقق من صحة البيانات الواردة بالتصريحات التفصيلية ومن أن تحريرها قد تم وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية.

جمركة البضائع وفقا لنظام الإعلام الآلي للتسيير الأوتوماتيكي للجمارك أين يتم التحقق من خلاله من صحة وانسجام البيانات الإلزامية التي يقوم المصرح بإدخالها في هذا النظام ليترتب عن ذلك إما قبولها أو تخزينها لمدة أربعة وعشرين ساعة قصد تصحيح محتمل أو إلغاؤها [2] ، فحص البضائع حيث يكون لأعوان الجمارك القيام بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا ويتم ذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في قانون الجمارك[3]، وترمي هذه العملية إلى التحقق من أن المعلومات المتعلقة بطبيعة وأصل وكمية وحالة وقيمة البضائع والتجهيزات التي تم تدوينها في التصريح التفصيلي وقائمة التجهيزات

[1]– مقابلة شخصية مع ايدر رشيد رئيس المصلحة الرئيسية للمنازعات مديرية الضرائب لولاية البويرة بتاريخ 2022/03/20 ساعة11:20 صباحا .

[2]– مقرر رقم 09 المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق ل3 فبراير 1999 يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نضام الإعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك ص17،20.

[3]– المواد 92 94 95 96 97 98، من قانون رقم 17–04 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 ،يعدل و يتمم القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979و المتضمن قانون الجمارك .

المرفقة بقرار منح المزايا المسلم من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار متطابقة تماما مع الواقع.

-بالنسبة لإدارة أملاك الدولة

تعتبر مديرية أملاك الدولة من المصالح التي تقوم بدور بالغ الأهمية في مجال تسير العقار والأملاك الوطنية باعتبارها الهيئة المكلفة بالحماية والمحافظة على الأملاك الوطنية العامة والخاصة ، إذ تقوم بدور الخبير والموثق لفائدة الدولة وجماعتها المحلية [1]، حيث تتدخل إدارة أملاك الدولة في هذا المجال على مستويين هما تقيم العقارات الموجهة للاستغلال الصناعي كخبير للدولة ،وتحرير عقد الامتياز المكرس لهذه العملية كموثق للدولة في إطار المهمة الأولى نجد أن تنازل الدولة عن عقاراتها لانجاز المشاريع الاستثمارية يقوم على أساس تحديد القيمة التجارية لهذه العقارات [2].

في إطار المهمة الثانية باعتبارها موثق للدولة فحسب الفقرة 2و3 من المادة 120 من قانون الأملاك الوطنية يعد الوزير المالية المتصرف باسم الدولة في جميع العقود التي تهم الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة ويضفي عليه الطابع الرسمي ويتولى حفظها[3].

حيث يقتصر دور إدارة أملاك الدولة بخصوص متابعة المشاريع الاستثمارية في مهام التأكد من الحفاظ على وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتيازه من اجل انجاز المشروع الاستثمار طبقا للبنود المنصوص عليها في عقد منح الامتياز.[4]

---

[1]– منقلاتي يمينة – طاشور دهية ،استغلال العقار الصناعي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص:قانون خاص الداخلي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري . تيزي وزو .2014 ، ص42.

[2]– بن محمد محمد، دور إدارة أملاك الدولة في الترقية العقارية،مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الترقية العقارية "الواقع والأفاق" ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،يومي 27-28 فيفري 2012 ، ص ص02-03.

[3]– منقلاتي يمينة – طاشور دهية ،استغلال العقار الصناعي في الجزائر، مرجع نفسه،ص44 .

[4]– انظر المادة 3/02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، متعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة،المشار إليه سابقا .

إضافة إلى ذالك نجد أن مديرية أملاك الدولة فيما يخص متابعة استغلال الأراضي الموجهة للاستثمار بعد منح الامتياز ،تلزم المستفيد من الامتياز إعلام إدارة أملاك الدولة بأي معاملة يحتمل إجرائها على هذا الحق ،وذالك تحت طائلة البطلان [1].

بالنسبة لصندوق الوطني للتأمينات:

يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء من أقدم صناديق الضمان الاجتماعي ،حيث يعد الهيئة المجسدة للنظام العام المتعلق بالضمان الاجتماعي في الجزائر[2].

حيث يختص هذا الصندوق بالوقاية من حوادث العمل وأمراض المهنية بإخطار المستفيدين بحقوقهم وواجباتهم،كما يوفر الخدمات الاجتماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي وتسجيل العمال الأجراء [3]

كما يتولى مهام السهر على أن يقوم المستثمر الذي استفاد من رفع مدة المزايا الاستغلال إلى 05 سنوات نظرا لإحداثه أكثر من 100 منصب شغل دائم ،وتتم هذه المتابعة خلال مدة خمس سنوات يبدأ احتسابها من تاريخ إعداد محضر الدخول في الاستغلال وكل انخفاض لعدد العمال عن هذا الحد سيؤدي لا محالة إلى التجريد من المزايا[4].

---

[1]– منقلاتي يمينة – طاشور دهية ،استغلال العقار الصناعي في الجزائر،مرجع نفسه، ص45.

[2]– بوحنيفية قوى –عزيز محمد الطاهر ، التسير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر ،الإطار التنظيمي ومعيقاته، دفاتر السياية والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، عدد 7 سنة 2012 ، ص135.

[3]– زيدان محمد –يعقوبي محمد، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التامين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنضام الضمان الاجتماعي ، ملتقى دولي حول الصناعة التأمينية ،الواقع العلمي وأفاق التطوير ،تجارب الدول ،جامعة حسيبة بن بووعلي ، الشلف ، 03-04 ديسمبر 2012 ، ص 11.

[4]– أنظر المادة نص المادة 5/3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 ،المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة ،المشار إليه سابقا.

- **بالنسبة لمفتشية البيئة**

كهيئة أخرى تسعى مفتشية البيئة كباقي الهيئات الأخرى على متابعة المشاريع الاستثمارية بغرض التحقق من تقيد المستثمر بالالتزامات المنصوص عليها في قرار منح المزايا وكذا في القوانين التي تسهر الإدارة المعنية على تطبيقها ،كالتزام المستثمر باتخاذ الاحتياطات الكافية التي تضمن عدم الإضرار بالبيئة ، التموقع الصحيح للمشروع وعدم تجاوز للحدود الجغرافية المعينة له ،و هذا ما نصت عليه المادة وفي هذا اصدد نصت المادة 28 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها على انه: ....."**يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ،ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها ....**"[1]

الفرع الثاني : دور المجلس كهيئة لمتابعة الاستثمارات:

كهيئة أخرى فان للمجلس الوطني لتطوير الاستثمار دور مهم في متابعة المشاريع الاستثمارية حيث يندرج هذا الأمر ضمن اختصاصاته فيقوم بمتابعة المشاريع الاستثمارية الأجنبية **(أولا)** وفي تصفية الاستثمارات الأجنبية **(ثانيا)**.

أولا: اختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية :

كلف المجلس الوطني لتطوير الاستثمار بمتابعة الاستثمارات الأجنبية من الناحية القانونية، ويتعلق الأمر بالاستثمارات التي استفادت من الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار ،وتتجلى متابعة الاستثمارات في مرحلتين[2]:

[1]– المادة 28 /5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المشار إليه سابقا.

[2]– بن عبد الحق كهينة – بن عزوز هانية ،مرجع سابق ، ص78 .

- **في مرحلة الانجاز**: تكون متابعة المجلس للاستثمارات الأجنبية من عدة جوانب فإما أن تكون على شكل تسهيلات تكون في عملية الحصول على العقار الصناعي ، أو على شكل امتيازات جبائية ومجموعة من التحفيزات يستفيد منها المستثمر الأجنبي بحسب تصنيف مشروعه.[1]
- **في مرحلة الاستغلال:** وهي مرحلة جني الأرباح وتحقيق النتائج المرجوة ،حيث في هذه الحالة يتولى المجلس المتابعة الفعلية للمشاريع الأجنبية من خلال التقارير الدورية [2].

في حالة نشوء أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية للاستثمار بخصوص النزاعات المتعلقة بالمزايا يتدخل المجلس للفصل في هذه النزاعات

ثانيا: اختصاصات المجلس في تصفية الاستثمارات الأجنبية

كون أن المجلس الوطني للاستثمار الهيئة المكلفة بتنظيم الملفات السابقة الذكر ، وبالرغم من عدم وجود أي نص قانوني متعلق بالاستثمار.

فالمجلس لا يمكن إقصائه من دور تصفية الاستثمارات الأجنبية ،وهذا الأخير يأتي بمرحلتين

- **المرحلة الأولى** : وهي مرحلة التنازل حيث يكون للدولة ونكون أمام هذه المرحلة لما تستعمل الدولة حق الشفعة[3].
- **المرحلة الثانية** : أين يكون التنازل للمستثمر خاص لما تصدر الدولة شهادة التخلي عن الشفعة تكون بذالك قد حررت المستثمر الأجنبي من التزامه تجاهها[4].

---

[1]– قبي طريق – بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص:قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2013 ، ص55 .

[2]– هذه التقارير تم إعدادها من طرف المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يرسلها بدوره إلى المجلس الوطني لتطوير الاستثمار ،كما تبين هذه التقارير حالة تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي استفادت من المزايا

[3]– عقبي طريق – بليلي رياض، مرجع سابق ، ص55.

[4]. عسالي نفيسة ،المرجع السابق ، ص117

المبحث الثاني

إجراءات متابعة المشاريع و العقوبات المقررة

تعتبر الإجراءات الإدارية لمتابعة المشاريع من أهم الخطوات التي كرسها المشرع الجزائري في المادة 05 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 17-104[1] و ذالك لمتابعة و مراقبة الاستثمارات التي قد تحصلت على المزايا المذكورة في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، و تعتبر إلزامية على المستثمر أن يقدمها لأحدى الهيئات أو الإدارات المذكورة سابقا و في أجال محددة قانونا ، أي أن المشرع ألزم المستثمر على هذه الخطوات .

بحيث يسمح للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ملاحظة مدى صحة المشروع الاستثماري ومدى خضوع المستثمر لإجراءات الإدارية المفروضة ، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان الإجراءات الإدارية لمتابعة المشاريع الاستثمارية **(المطلب الأول)** و تبيان العقوبات المقررة في حالة إخلال المستثمر بإحدى الإجراءات أو إحدى الالتزامات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإجراءات الإدارية لمتابعة المشاريع الاستثمارية

فرض المشرع الجزائري بعض الالتزامات و الواجبات المكتتبة على عاتق المستثمر ووجب عليه احترامها و تنفيذها ، و ذالك من خلال القيام بإجراءات قصد تقييم تقدم المشاريع الاستثمارية .

حيث تتميز هذه الإجراءات بحماية خاصة من القانون ، و يترتب عن مخالفها جزاء قد يؤثر على المستثمر و المشروع الاستثماري على حد سواء ، بحث اقر المشرع الجزائري هذه العقوبات في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بالمتابعة

[1]- أنظر المادة 05 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 متعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات الواجبات المكتتبة الأخرى، المشار إليه سابقا

الاستثمارات و العقوبات المقررة ، بحث نلاحظ أن المشرع قد قسم لنا هذه العقوبات بحسب الالتزام الذي أخل به المستثمر أو الإجراء الذي لم يقم به [1].و بين لنا المشرع أيضا المدة المحددة التي يمارس فيها متابعة المشاريع الاستثمارية ،تفاديا للوقوع في هذه العقوبات فبناءا على ذلك ارتأينا إلى تبيان هذه الإجراءات و بعض العقوبات التي قد تبدأ بها إدارات معنية من جهة أخرى و التي هي مكلفة بمتابعة المشاريع بصفة مباشرة و مراقبة بصفة غير مباشرة .

بحيث سنتطرق من خلال هذه الدراسة إلى تبيان الإجراءات متابعة المشاريع الاستثمارية المتمثلة في تقديم الكشف السنوي وبعض الالتزامات في **(الفرع الأول)** و المدة المحددة التي يمارس فيها متابعة المشاريع الاستثمارية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : إلزامية تقديم الكشف السنوي لتقدم المشاريع و بعض الالتزامات

تتجسد متابعة تقديم المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا من خلال ألزام المشرع الجزائري المستثمر المستفيد بضرورة تقديم كشف سنوي عن تقدم مشروعه الاستثماري إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،وذلك ضمن وثيقة نموذجية مزودة بمعلومات من طرف المستثمر و مؤشرا عليه من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا ،و ذالك خلال شهر كأقصى تقدير من تاريخ التأشير عليه من طرف هذه الأخيرة .[2]

تكون الوثيقة المسلمة من طرف الوكالة حسب النموذج المحدد في الملحق الأول الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة ....[3]

---

[1]- ايلال محمد ، من نظام التصريح إلى نظام التسجيل للاستثمارات في ضل قانون رقم 16-09 ، مرجع سابق ، ص61.

[2]- حسونة عبد الغني ، ضوابط الاستفادة من المزايا في القانون الجزائري ، **مجلة العلوم القانونية والسياسية** ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، مجلد 10 العدد01 ، افريل 2010، ص ص190 -209.

[3]- أنظر المادة 05 من مرسوم التنفيذي رقم 17-104، متعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات الواجبات المكتتبة الأخرى، المشار إليه سابقا.

في ذات السياق و طبقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-104 التي تنص على "**تقوم الوكالة المحلية لتطوير الاستثمار كل سداسي بغرض تشخيص المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار ، بمقاربة بين كشوف التقدم الواردة و بطاقة تسجيل الاستثمارات**" .

فتقوم بعد ذالك بإعداد قائمة تضم المستثمرين المتخلفين ، و ترسلها إلى المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المختص محليا لأعذارهم من اجل تقديم هدا الكشف في اجل شهرين ابتدءا من تاريخ تبليغ الاعذار تحت طائلة توقيف المزايا.

كما يجب أن تبلغ الاعذارات المذكورة في فقرة 2 أعلاه ،في اجل خمسة عشر (15) يوما ،ابتداء من تاريخ استلام قائمة المستثمرين المتخلفين المرسلة من المصالح المحلية للوكالة .[1]

بالنسبة للاستثمارات التي تحصلت على امتيازات لمدة 5 سنوات و ذالك لتوفيرها أكثر من 100 منصب شغل ، بحيث يجب على المستثمر تقديم وثيقة تثبت الحفاظ على هذه المناصب (ATTESTATION VARAITION DES FICTIFES) بحيث يجب تقديمها كل سنة للوكالة الوطنية للاستثمار .[2]

اظافة إلى الالتزام السابق يجب على المستثمر إيداع تصريح رقمي للأعمال DECLARATION DES G50 و تصريح بالأجور على مستوى مديرية الضرائب .و ذالك كل شهر و إلا سيعرض المستثمر لعقوبات قد تؤدي لسحب المزايا ، و ذالك بعد تبليغ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [3].

---

[1]- المادة 07 من مرسوم التنفيذي 17-104 ، متعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات الواجبات المكتتبة الأخرى، المشار إليه سابقا.

[2]- مقابلة مع السيد زعموم مجيد ، المكلف بتسيير الشباك الوحيد لدى الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار، ولاية البويرة بتاريخ 2022/03/22،.على الساعة 09:20 صباحا

[3]- مقابلة مع السيد يدر رشيد رئيس المصلحة الرئيسية للمنازعات لمديرية الضرائب ، يوم 22-03-2022 على الساعة 11:00صباحا.

الفرع الثاني : المدة التي يمارس فيها متابعة المشاريع

تختلف المدة التي يمارس فيها متابعة الاستثمارات بحسب الإدارات و الهيئات المعنية بدالك ، و التي تم تحديدها في المادتين 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 . فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقوم بالمتابعة طوال كل فترة مزايا الانجاز و الاستغلال . أما بالنسبة للمتابعة التي تقوم بها إدارة الجمارك فتكون طوال كل فترة مع عدم التنازل عن السلع المقتناة كما هو محدد في التنظيم المعمول به [1].

ممارسة المتابعة على المشاريع الاستثمارية شملت أيضا الإدارة الجبائية ،و ذالك في فترة استهلاك السلع المقتناة بعنوان النظام الجبائي التفضيلي ،أما عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء ،تكون المتابعة خلال خمس سنوات ابتداء من تاريخ أعداد محضر الدخول في الاستغلال .

تكون المتابعة من طرف الإدارة الجبائية في فترة توافق أطول فترة استهلاك المحتسبة للسلع الأخرى ، بحث تتعلق هده المتابعة عندما تكون الاقتناءات بعنوان النظام الجبائي التفضيلي متعلقة ببناءات مبنية أو غير مبنية[2].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة في حالة عدم احترام الالتزامات و إمكانية الطعن في هذه العقوبات

حدد القانون رقم 16-09 وكذا المراسيم التنفيذية التابعة له مختلف هذه الالتزامات التي قد تنجر عنها عقوبات على المستثمر في حالة الإخلال بها والتي تمثلت فيما يلي:

- إرسال الكشف السنوي لتقدم المشروع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

[1]- أنظر إلى نص المادة 03 من مرسوم التنفيدي رقم 17-104 ، متعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات الواجبات المكتتبة الأخرى، المشار إليه سابقا.

[2]- أنظر الى نص المادة 04 من المرسوم التنفيدي ، رقم 17-104،. متعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات الواجبات المكتتبة الأخرى، المرسوم نفسه.

- الشروع و البدا في انجاز المشروع الاستثماري خلال الفترة المحددة له.
- استكمال المشروع حسب الشروط التقديرية و المحددة في بطاقة المشروع.
- استغلال العقار الصناعي حسب وجهتها الأصّلية.
- الاحتفاظ بعدد المستخدمين المكتتب على أساسهم المزيا.
- عدم التنازل عن المشروع أو تحويله إلا بعد الحصول على إذن من السلطات المختّصة.
- عدم التنازل عن السلع و التجهيزات المقتناة[1].

حيث وردت العقوبات التي قد تنجر عن مخالفة هذه الالتزامات في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بالمتابعة الاستثمارات التي قسمت قسمين ، حددها المشرع الجزائري في عقوبات مقررة في حالة عدم إعداد الكشف السنوي و تقدم المشاريع الاستثمارية و بعض الالتزامات و هذا ما سنتطرق إليه في **(الفرع الأول)** ، و عقوبات أخرى مقررة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة الأخرى **(الفرع الثاني)** .ومقابلا لذلك خول و منح المشرع للمستثمر إمكانية الطعن في قرار التجريد من الحق في المزايا أمام القضاء و أمام لجنة الطعن و هذا ما سنتناوله **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : العقوبات المقررة في حالة عدم احترام الالتزامات بإعداد الكشف السنوي و تقدم المشاريع الاستثمارية .

في حالة عدم احترام المستثمر للالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية لا تترتب على المستثمر العقوبات مباشرة ، بحث أعطى المشرع مهلة للمستثمر للتبرير و ذالك حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 التي تنص على

[1]- بلحارث ليندة ، محاضرات في قانون الاستثمار ، مرجع سابق ،ص 58.

"في حالة عدم القيام بإيداع الكشف السنوي لتقدم المشاريع ،تلزم الهياكل المؤهلة للوكالة بإشعار المستثمر ،بواسطة رسالة موصى عليها ، لتقديم التبريرات المحتملة.[1]

يتبين لنا من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري لا ينوي فرض العقوبات مباشرة ، بل ينتظر من المستثمر ليقدم التبريرات المحتملة لعدم تنفيذه هذا الالتزام.

لهذا يتوجب على المستثمر تقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع في كل سنة خلال فترة الانجاز أي انه بعد دخول المستثمر مرحلة الاستغلال ، لا حاجة إلى هذا الكشف.[2]

في حالة عدم إبداء أي توضيح من طرف المستثمر خلال فترة معينة و المحددة بشهر من تاريخ الذي يلي الإشعار ن فانه يجرد من حقوقه في المزايا بإلغاء شهادة التسجيل ،و يتم التجريد وفق الأشكال التي –تم بها التسجيل، و يكون حسب النموذج المبين في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 17–104 بعد ذالك يتم إرسال نسخ أصلية إلى الإدارات المعنية، كل من مديرية الضرائب و، المديرية العامة للجمارك و المديرية العامة للأملاك الوطنية ، و كذالك الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء ، و ذالك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.[3]

يؤدي التجريد من الحقوق في المزايا إلى تسديد كل المزايا المستهلكة كعقوبة أخرى للمستثمر نتيجة عدم تقديم الكشف السنوي لتقدم المشاريع في الآجال المحددة قانونا ، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .[4]

---

[1]– أنظر الى نض المادة 10 من مرسوم التنفيذي رقم 17–104 ، متعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات الواجبات المكتتبة الأخرى، المشار إليه سابقا.

[2]– مقابلة مع السيد زعموم مجيد ، المكلف بتسير الشباك الوحيد ، يوم 22–03–2022 ، المشار إليها سابقا.

[3]– بلحارث ليندة ، التشديد في متابعة المشاريع الاستثمارية في ضل القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار ،مرجع سابق، ص09

[4]– انظر المادة 11 من مرسوم التنفيذي رقم 17-104 ، متعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات الواجبات المكتتبة الأخرى، المشار إليه سابقا.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة الأخرى

وفقا لما جاءت به المادة 20من القانون 16-09 السالف الذكر ، يندرج منح جملة من المزايا المذكورة سابقا نظير التزام هذا الأخير بجملة واجبات تجاه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لاعتبارها ممثلة للدولة[1].

في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة الأخرى لن تسلط العقوبة و لن يجرد المستثمر من الامتيازات الممنوحة له مباشرة،بل اشترط المشرع الجزائري اعذرا المعني من الإدارة المختصة.

بحيث يمكن أن يصدر التجريد من المزايا مباشرة في حالة واحدة وهي أن يكون إلغاء التسجيل بمبادرة من المستثمر و ذالك حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة ، التي تنص على"**يصدر و مسؤول الوكالة ،و بصفة مباشرة ،التجريد من الحق في المزايا عندما يكون ذالك نتيجة إلغاء تسجيل الاستثمار بمبادرة من المستثمر نفسه**".

اشترط أيضا المشرع الجزائري اعذرا المستثمر في كل الحالات لاسيما المذكورة في النقاط ، ب ،ج ، و د من المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه[2] ، بحيث لا يصدر التجريد في هذه الحالة إلا بعد سماع المستثمر شرط أن يستجيب هذا الأخير إلى

[1]- حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 204

[2]- جاء في النقاط ب ،ج،د ما يلي :

ب: بالنسبة للإدارتين الجبائية و الجمركية ، السهر على احترام المستثمرين ، طبقا لصلاحياتهم ، للالتزامات المكلفين بها و الواجبات المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة .

ج- بالنسبة لإدارة الأملاك الوطنية ،التأكد من الحفاظ على وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتيازه من اجل انجاز الاستثمار طبقا للبنود المنصوص عليها في عقد منح امتياز،

د- بالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ، السهر على أن يقوم المستثمر الذي استفاد من رفع مدة مزايا الاستغلال إلى خمس(5) سنوات نتيجة إحداث أكثر من 100 منصب شغل... إلخ.

الاستدعاء الأول المتضمن العبارة الصريحة موضوع الاعذار في اجل لا يتجاوز 60 يوما ابتداء من تاريخ إرسال هذا الاعذار[1] .

في حالة عدم استجابة من المستثمر بعد المدة المذكورة أنفا يتم صدور التجريد من المزايا مع عدم سماع المعني ،و ذالك حسب ما ورد في الفقرة 2/والفقرة 3/ من المادة 14 من المرسوم المذكور أعلاه .

في حالة استجابة المستثمر للاستدعاء بعد فوات المدة المذكورة قانونا و تقدمه للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع تقديم تبريرات محتملة ، فقد يكون المستثمر في تلك المدة تحت قوة قاهرة ليس له يد فيها كان يكون مريضا ،فلم تسمح له حالته الصحية بتأدية التزامه أو انه كان خارج الوطن من اجل اقتناء آلات و معدات من اجل توسيع المشروع الاستثماري فهنا يقوم المسؤول المكلف بتسيير الشباك الوحيد بإلغاء قرار سحب المزايا شريطة أن يكون التبرير مرفق بالوثائق التي تثبت صحة ما يقوله المستثمر .[2]

يمكن القول أن المشرع الجزائري اشترط في جميع الالتزامات و الواجبات المكتتبة الاعذار و ذالك لتقديم تبريراته المحتملة ، ما عدا أعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية[3] .

أما بالنسبة للاستثمارات التي استفادة من المزايا لمدة 5 سنوات المذكورة انفا فإذا لم يقدم وثيقة التي تثبت احتفاظه بهده المناصب او لم يقدمها للمصالح المؤهلة ففي هذه الحالة بفقد الامتيازات الممنوحة له من 5 سنوات إلى 3 سنوات [4].

---

[1]– انظر المادة 14 من مرسوم التنفيذي رقم 17–104،. متعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات الواجبات المكتتبة الأخرى، المشار إليه سابقا

[2]– مقابلة مع السيد زعموم مجيد ، المكلف بتسيير الشباك الوحيد لدى الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار، يوم22–03–2022 ، المشار إليها سابقا.

[3]– أنظر المادة 2/14 من مرسوم التنفيذي رقم 17–104، متعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات الواجبات المكتتبة الأخرى، المشار إليه سابقا.

[4]– مقابلة مع السيد زعموم مجيد ، المكلف بتسيير الشباك الوحيد لدى الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار،المشار إليه سابقا.

في حالة عدم تقديم تصريح رقمي للأعمال على مستوى مديرية الضرائب كل شهر يتم فرض عليه عقوبات لسحب المزايا ، بحيث يمكن أن يكون المستثمر قد صرح بعدم العمل لدى مديرية الضرائب بغية للتهرب الضريبي أي انه تصريح كاذب ، فإذا ثبت مديرية الضرائب بان المشروع قد دخل حيز التنفيذ و صرح بتصريح كاذب لدى الإدارة أعلاه فانه تفرض عليه عقوبات حتى و لو كان في فترة الإعفاء من الامتيازات الضريبية ، و يتم تسديد الضرائب السابقة و اللاحقة مع تسديد الرسم على القيمة المضافة وتكون هذه الإجراءات على علم الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار [1] .

من ضمن الالتزامات على عاتق المستثمر أن تكون كل الوسائل و المعدات و الآلات التي تدخل في المشروع الاستثماري التي استفادة من الإعفاءات الجمركية ،مستوفية للشروط و نفسها المصرح بها سواء من حيث الكمية و النوعية بحيث إذا ثبت أعوان الجمارك نقص في المعدات أو إنها قد غيرت أو استبدلت بالات قديمة أو وجد نقص فيها أي غير كاملة و ذالك بمحضر معاينة فانه ، يتم تحرير محضر سماع و معاينة و إجراء تحقيقات و يتم إرسال نسخة من المحضر للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من اجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب المزايا و يتم توقيف الرقم الجبائي على المستوى الوطني و يعرض المستثمر عقوبات جمركية قد تصل به لدفع ضعف الضريبة الأصلية 5 مرات[2].

الفرع الثالث : الطعن في قرار التجريد من المزايا أمام اللجنة الإدارية

لحماية حقوق المستثمرين من تعسف الأجهزة الإدارية المكلفة بمتابعة الاستثمارات خاصة أمام اتساع نطاق السلطة التقديرية لهذه الأجهزة ، التي تدخل في إجراءات منح المزايا لاسيما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني لاستثمار، منح قانون

[1]– مقابلة مع السيد ايدر رشيد ، المشار إليه سابقا.

[2]– مقابلة مع السيد قاسي و السيد مختار ضابط في الجمارك لولاية البويرة 20-03-2020 على الساعة 9:55 صباحا.

الاستثمار للمستثمر طريقتين للطعن ضد هذه الأجهزة الإدارية[1]، أولهما الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصة في الاستثمار **(أولا)** و تبيان بعض القواعد الإجرائية و الإلزامية للجنة**(ثانيا)**.

أولا: الطعن الإداري أمام لجنة المختصة في الاستثمار

للمستثمر الحق في رفع تظلم أو طعن إداري إلى لجنة الطعون الإدارية ضد قرار صادر من الهيئات الإدارية المكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار ، و ليس فقط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، لاسيما عند إصدار قرار برفض منح المزايا.[2]

بحيث يمكن للمستثمر الذي غبن بشان المزايا آو إجراء تجريد من الحقوق اللجوء إلى الطعن أمام الجنة ، و ذالك حسب نص المادة 11 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي نصت على "**يحق للمستثمر الذي يرى انه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشان الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء السحب أو تجريد من الحقوق شرع في تطبيقها لأحكام المادة 34 أدناه ، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم و ذالك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة** "[3].

1- لجنة الطعن المختصة في الاستثمار

أقر المشرع الجزائري لجنة الطعن في المرسوم رقم 93-12 (ملغى) المتعلق بترقية الاستثمار ، بحيث يحق للمستثمر اللجوء إلى الطعن الإداري أمام السلطة الوصية (رئيس

[1]- أوباية مليكة ،المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري ، مرجع سابق ص426.

[2]- شنتوفي عبد الحميد ، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر ،مرجع سابق ص182.

[3]- أنظر المادة 11 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، المشار إليه سابقا .

الحكومة)، الذي رأي بأنه غبن من القرارات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

كرس أيضا الأمر 01-03 (ملغى) المتعلق بتطوير الاستثمار حق الطعن أمام السلطة الوصية ، و ذالك حسب المادة 07 منه و بعد صدور القانون 2006 الذي استحدث بدوره لجنة مختصة في الطعون .

بحث وردت لجنة الطعن في قانون 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار و المرسوم التنفيذي رقم 19-166 الذي يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار ، و ذالك لحماية المستثمرين في حالة تعرضهم لظلم ما.

2- تشكيل اللجنة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، بحث نصت المادة 03 على انه :

و تتكون الجنة من الأعضاء الأتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله ، رئيسا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية عضو ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل ،عضو ،
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية ، عضوان،
- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن .

يمكن لرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءاتهم الخاصة أن يساعد أعضاء الجنة .

[1]- بلكيعات مراد ، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار ، مذكرة ماجستير ، التخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة 2007، ص 105.

يتم تعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بناءا على اقتراح من الوزراء المعنيين[1].

3- اختصاصات الجنة

وردت اختصاصات لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار في المادة 07 مكرر من أمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، بحيث تختص بالنظر في الطعون التي يقدمها المستثمر الذين غبنوا بشان الاستفادة من المزايا، و الطعن بسبب سحب المزايا، بمجيء الأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ادخل اختصاص جديد يتمثل في لطعن ضد قرار التجريد من الحقوق .

أ- الطعن بسبب الغبن بشان الاستفادة من المزايا

يندرج إنشاء لجنة الطعن حسب تصريحات وزير الصناعة الأسبق في إطار ضمان معاملة إدارية عادلة عند دراسة ملفات الاستثمار و استفادتها من المزايا بعيدا عن البيروقراطية و التعسف في مجال الاستثمار[2].

عند تقديم المستثمر طلب الحصول على المزايا لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، يمكن أن يكون محل رفض منها أي يمكن أن تصدر قرار بعدم منح المزايا ، فيحق للمستثمر الذي يرى انه غبن من الاستفادة من المزايا تقديم الطعن أمام لجنة الطعن المختصة ،وذالك حسب نص المادة 07 مكرر من أمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

[1]- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار و تنظيمها وسيرها ، مؤرخ في 24 رمضان عام 1440 الموافق 29 مايو سنة 2019 ،ج ر ج ج عدد37 صادرة في 09 يونيو سنة 2019.

[2]- أوباية مليكة ، دور لجنة الطعن في مجال ترقية الاستثمار بين لفعالية و المحدودية ، **مجلة الأبحاث القانونية و السياسية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو- الجزائر ، مجلد 05 عدد 01 ، سبتمبر 2020 ص 149.

التي تنص على " **يجوز حق الطعن المستثمر الذين يرون أنهم قد غبنوا بشان الاستفادة من المزايا ، من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر ...)**[1].

يجب أن يكون الرفض الذي تعرض له المستثمر لا يخرج عن هذه الحالات التالية:

- في حالة صدور الوكالة قرار بقبول طلب منح بعض المزايا دون الأخرى في مرحلة الانجاز
- حالة رفض الوكالة منح المزايا في مرحلة الانجاز.
- حالة تجاوز الوكالة مدة 72 ساعة كحد أقصي للرد ، يعتبر ضمنيا لمنح المزايا الخاصة بمرحلة الانجاز.
- حالة رد الوكالة بقبول منح بعض المزايا دون الأخرى التي طلبها المستثمر في مرحلة الاستغلال
- حالة رفض الوكالة منح المزايا في مرحلة الاستغلال
- حالة سكوت الوكالة في مدة 10 أيام الممنوحة لها كحد أقصى ، يعتبر رفضا ضمنيا لمنح المزايا في مرحلة الاستغلال[2].

كذالك اقر القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بحق الطعن أمام اللجنة لكل مستثمر تعرض لغبن من هذه الإدارات في الاستفادة من المزايا بدون تحديد لحالات هذا الغبن مما سيفتح مجال المستثمرين للطعن أمام الجنة في كل مرة يعتبرون انه حصل إجحاف في حقهم في الاستفادة من المزايا سواء تعلق الغبن بنوع المزايا أو بحجمها [3].

---

[1]- انظر المادة 07 مكرر من أمر 01-03 متعلق بتطوير الاستثمار معدل و متمم بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات .

[2]-حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية**، جامعة الجزائر ، عدد 02 ، 2008 ص ص107-108.

[3]- أوباية مليكة ، دور لجنة الطعن في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية ، مرجع سابق ص 149 .

ب- الطعن بسبب اتخاذ قرار سحب المزايا

راهنت السلطات الجزائرية بشكل كبير من خلال القانون 16-09 و النصوص التطبيقية له على موضوع المزايا و جعله أداة لاستقطاب الاستثمار الوطني و الأجنبي ، لذالك تم التوسع في نطاق المزايا الممنوحة و بسطت إجراءات الحصول عليها ،لكن حتى لا يجعل من المزايا مجال للتهرب الضريبي ، شددت كتابعة الاستثمارات التي استفادت من المزايا ، و فرض على المستثمر احترام مجموعة من الالتزامات من بينها الخضوع خلال فترة الإعفاء لمتابعة الوكالة .و يترتب على كل تقصير أو إخلال منه بالتزامه تلك اتخاذ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في حفه قرار يقضي بسحب كل أو بعض المزايا التي استفاد منها و مما يخول له الحق مخاصمة هذا القرار و الطعن أمام لجنة الطعن ، لكنه يفقد هذا الحق عندما يكون قرار سحب المزايا جاء بناءا على طلب منه أو تنفيذا لحكم قضائي نهائي أو لقرار تحكيم نافذ أو لقرار لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

ج- الطعن بسبب التجريد من الحقوق

بغرض التوسيع في نطاق الحماية التي توفرها لجنة الطعن للمستثمرين في مواجهة الإدارات التي تتدخل في تطبيق قانون الاستثمار استحدث قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نوعا جديدا يتمثل في : الطعن بسبب التجريد من الحقوق ، و ذالك تماشيا مع اتساع سلطات هذه الإدارات بسبب تشديد في إجراءات متابعة انجاز و استغلال الاستثمارات التي استفادت من المزايا ، وفرض عليها عقوبة التجريد من الحقوق عند الإخلال بالالتزامات و الواجبات المكتتبة[1].

[1]- مليكة أوباية، دور لجنة الطعن في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية ، مرجع سابق، ص 150.

ثانيا : فرض على اللجنة التقيد بمجموعة من القواعد الإجرائية

حماية للمستثمر و لضمان لحصوله على تسوية نزاعه في اقرب الآجال و بأقل التكاليف ، فرض المرسوم التنفيذي رقم 19-166 على لجنة الطعن و على الطاعن التقيد بمجموعة من القواعد الإجرائية تتمثل هذه القواعد أساسا في :

- أن يقدم الطعن في شكل مذكرة : يجب على الطاعن تقديم الطعن في شكل مذكرة مكتوبة يتم من خلالها استعراض الأحداث و الوسائل ، و يشترط فيها تحت طائلة رفض اللجنة للطعن أن تكون: مؤرخة و موقعة ، تتضمن اسم و عنوان و صفة الطاعن و ممثله القانوني ،و تتضمن ذكر عناصر التبليغ محل الطعن ، ترفق بجميع الوثائق و المستندات الثبوتية [1].

- يجب أن يكون الطعن فرديا.

-أن يقدم الطعن خلال الآجال القانونية : إذا كان حق اللجوء إلى القضاء مقرر للمستثمر متى كان الحق المطالب به قائما و لم يسقط بالتقادم ، فان لجوئه إلى الجنة مرهون بتقديمه لهذا الطعن في اجل 60يوما التي تلي التبليغ بالقرار محل النزاع تحت طائلة رفض الطعن لوروده خارج الآجال القانونية.

-النظر في الطعن وفقا لقواعد الوجاهية.

من جهة أخرى يستدعى رئيس اللجنة الطاعن للاستماع إليه مباشرة أو بواسطة ممثله القانوني من قبل أعضاء اللجنة ، يستطيع الطاعن إثناء هذا اللقاء أن يستعين يراه مناسبا لكن أذا لم يمتثل الطاعن لهذا الاستدعاء تتغاضى اللجنة عن هذا الإجراء و تفصل مباشرة في الطعن .

- الطعن أمام اللجنة لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه : بعدما كان قانون الاستثمار الملغى يقرر للمستثمر الذي اختار تسوية نزاعه أمام الجنة الطعن ضمانة هامة، تتمثل في

[1]- انظر المادة 06 من مرسوم التنفيذي رقم 19-166 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها ،المشار إليه سابقا.

وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، تجاهل قانون الاستثمار الحالي هذه الضمانة ،فجعل الطعن أمام اللجنة لا يوقف تنفيذ القرار محل الطعن ، الأمر الذي سيؤثر على ثقة المستثمرين في هذه الطريقة للطعن و سيضعف من اقبالهم عليها ، و يحفزهم مباشرة اللجوء للقضاء .[1]

ثالثا: قرار اللجنة بخصوص الطعن

تبث اللجنة في الطعون التي تعرض علها خلال 30 يوم التي نلي استلامها ، و يضاف إلى هذه الآجال 15 يوم إضافية في حالة استدعاء الطاعن من اجل استكمال ملف بعناصر أخرى من شانها تدعيم احتجاجاته .

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرين و في حالة تساوي هذه الأصوات يرجح صوت الرئيس، و لم يفرض القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات ولا المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها ،على عاتق اللجنة الالتزام بتسبيب قراراتها، بعد انتهاء اللجنة من المداولات في البت ، تصدر يتم تبليغه إلى الأطراف المعنية وفقا **للنموذج المرفق بملحق المرسوم التنفيذي رقم 19-166** ،ويكون هذا القرار ملزما للإدارة محل الطعن و يتخذ [2]، هذا القرار صورتين :

- الأولى في رفض الطعن المقدم من طرف المستثمر و ذالك لقيامه خارج الآجال القانونية أو لعدم تأسيس القرار .
- و الآخر في قبول بالطعن و يكون القرار لصالح المستثمر[3].

في حالة صدور اللجنة قرار برفض الطعن بسبب تجاوز الميعاد المحددة ا وان يكون الطعن غير مؤسس قانونا ، و يكون سبب رفض اللجنة هو عدم جدية الطعن و كذا عدم التزام

[1]- مليكة أوباية ، دور لجنة الطعن في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية ، مرجع سابق ص 150

[2]- أوباية مليكة ،مرجع نفسه، ص 151.

[3]- معيفي لعزيز ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ،مرجع سابق ص102.

الطاعن بالإجراءات الشكلية الواردة في قانون تطوير الاستثمار و المرسوم المنظم لعمل اللجنة[1].

كما تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 (ملغى) ما يلي "**في حالة ما إذا أقرت اللجنة بحق المستثمر الطاعن يصبح قرارها ملزما إزاء الإدارة أو الهيئة محل الطعن.**"

يتبين لنا من هذا النص أن قرار اللجنة يكتسي طابع إلزامي تجاه الإدارات المعنية أو الهيئة محل الطعن لهذه الأخيرة إلغاء القرار محل الغبن أو إلغاء القرار سحب المزايا.

في هذه الحالة للمستثمر الحق في استرجاع المزايا الممنوحة له من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو الهيئات المعنية في حالة صدور القرار لصالحه.

في جميع هذه الحالات ، فان الطعن الذي باشره المستثمر أمام اللجنة لم يضمن له الحماية الكافية ،و قد اخفق بمقتضاه في التصدي للإدارة أو الهيئة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار و التي يبقى قرارها ساري المفعول في حق المستثمر الطاعن، لكن تماشيا مع فكرة دولة القانون المكرسة دستوريا ، و تطبيقا لمبدأ المشروعية الذي يفرض خضوع السلطة الإدارية للقانون ، يضل من حق المستثمر إمكانية طلب الحماية القضائية للتصدي لهذا القرار باستعماله بحقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن[2] .

الفرع الرابع: تقديم الطعن أمام القضاء

إن النزاعات التي تثور بين المستثمر و الوكالة أو أي هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار تعتبر منازعة استثمار ، و إلى جانب الطعن الإداري أجاز أيضا الطعن القضائي بحث نجد انه يمكن عرض هذا النزاع على القضاء ذالك بموجب المادة 11من قانون 16-09 التي تنص " **يحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن**

[1]- مسقية نسيمة ،الطعن المتعلق بالمزايا في مجال الاستثمار ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2017-2018 ص 24.

[2]- مليكة أوباية، دور لجنة الطعن في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية ، مرجع سابق ، ص 151

المقدم".[1] و ذالك لحماية المستثمر من الهيئات الإدارية التي تتدخل في مجال الاستثمار ، يتجلى موضوع منازعة الاستثمار في طلب المستثمر بإلغاء القرارات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو الهيئات المعنية بتنفيذ قانون الاستثمار ، إلا أن تسوية المنازعات المتعلقة بالمزايا الممنوحة للمستثمر تطرح أشكال في الجانب الإجرائي ، لان القانون المنظم لهذه الاستثمارات لم يتطرق إلى الإجراءات و الجهة القضائية المختصة ، لذا يجب الاعتماد على القواعد القواعد لتحديد الجهة القضائية المختصة [2] .

من خلال المادة السالفة الذكر نستنتج أن المنظم قيد حرية المستثمر في اللجوء إلى القضاء لأنه ألزم المستثمر بتقديم الطعن أمام اللجنة ، ذالك بإتباعه طريق الطعن الإداري أولا ثم اللجوء إلى الطعن القضائي ، عكس ما هو منصوص في أمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار . بحيث أعطى حرية كاملة للمستثمر إما إلى اللجوء إلى الطعن الإداري أو الطعن القضائي [3].

يخضع الطعن القضائي من حيث الإجراءات القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية الإدارية ،في حالة لجوء المستثمر إلى القضاء فتكون المحاكم الإدارية كجهة أولى للنضر في القضية و مجلس الدولة كدرجة ثانية للاستئناف.

[1]- أنظر المادة 11 من قانون رقم 16-09 ،المتعلق بترقية الاستثمار ، المشار إليه سابقا.

[2]- مقسيمية نسيمة ، مرجع سابق ،ص 36

[3]- مقسيمية نسيمة ، المرجع نفسه ، ص 34.

خـــاتـــمـــة

خاتمة:

من خلال مضمون هذه الدراسة، يتضح لنا أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لقطاع الاستثمار ، ويتجلى ذلك من خلال وضعه لترسانة من القوانين التي تهدف إلى مواكبة التطور الاقتصادي العالمي ، وتوفير المناخ المناسب للمستثمرين خاصة مع اشتداد التنافس في الآونة الأخيرة بين الدول النامية منها ،الأمر الذي دفعه إلى إصدار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي تضمن مجموعة من الإصلاحات التي تبسط إجراءات سير العملية الاستثمارية ، والتي من بينها نظام التسجيل الذي أزال كل الهواجس والعراقيل الإدارية التي تأرق المستثمرين سواء كانوا وطنين أم أجانب، كما حمل في طياته جملة من التعديلات لنظام المزايا الممنوحة للمستثمر بعد استفاء إجراءات التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

كما تعد هذه الامتيازات من أهم العوامل التي تساعد المستثمر وتعطيه دافع قوي للدخول في المشاريع الاستثمارية في الجزائر ، خاصة مع إعفاء المستثمرين من الضرائب الجبائية والجمركية ، ومنحهم عقارات صناعية مخصصة للمشاريع المراد انجازها ، مع وضع المشرع هيئات مساعدة ترافق المستثمر في مراحل انجاز مشروعه مع تكليف هذه الهيئات بمراقبة المستثمرين عن أي تجاوزات لالتزاماتهم القانونية التي قد ينجر عن مخالفتها تسليط العقوبة من الهيئة المكلفة بمنح المزايا ،إلا أن ذالك لا ينفي حق المستثمر في الرد على هذه العقوبات في حالة ما إذا رأى أن هذه العقوبات جاءت تعسفا في حقه.

رغم كل هذه الجهود المكرسة في نظام التسجيل الذي جاء للنهوض باقتصاد الوطني إلا أن الجزائر وللأسف لازالت تتميز بالكثير من القيود التي تحد من العملية الاستثمارية وذلك جراء كثرة الإجراءات الإدارية وانتشار البيروقراطية وعدم الاستقرار التشريعي في القوانين والدليل على ذالك احتلالها للمرتبة 171 عالميا سنة 2019 ،ما جعلها تصنف في خانة الاقتصاديات غير الحرة ،أي مازالت منفرة للاستثمارات.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1. عجة الجيلالي ،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2006 .
2. محند وعلي عيبوط ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ،الطبعة الثانية ،دار هومة ،الجزائر ،2014 .
3. عليلوش فربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر ، د/ط، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1999 .

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات:

1. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص:قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تبزي وزو،2016.
2. بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،فرع الحقوق ،تخصص:القانون العام للأعمال،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016 .
3. حساني لامية ، مبدأ عدم التميز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،تخصص: القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017 .
4. حساني لامية، مبدأ عدم التميز بين الاستثمارات في القانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ،تخصص قانون العام للإعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2017 .

5. حشماوي محمد ، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ضل العولمة الاقتصادية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر ،2006.
6. معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل هادة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017 .

7. عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2006 .
8. شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2017 .
9. ثلجون شميسة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص :قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2017 .

ب- المذكرات الجامعية:

- مذكرات الماجيستير:

1. أوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2005 .
2. بركان عبد الغاني،سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر،مذكرة ني شهادة الماجستير في القانون، تخصص:تحولات الدولة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2010.

3. بلكيعات مراد ، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار ، مذكرة ماجستير ، التخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة 2007.
4. بن عنتر ليلى،مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية،جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2006 .
5. عبديش ليلى ،اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2010 .
6. عسالي نفيسة ، المجلس والاستثمار آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص :القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2013 .
7. العنزي عادل، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسير، جامعة الجزائر ،2006/2005 .
8. عواس فوزي،حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، دون ذكر سنة المناقشة.
9. كمال سمية،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2003
10. معيفي لعزيز،الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار،كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر،مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الصديق بن يحي، جيجل،2006 .

11. مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تبزي وزو،2008.

12. مهنان إدريس، تطور نظام الاستثمارات في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص: قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002

- مذكرات الماستر:

1. إبراهيمي سارة، قروط سيلية ، الإجراءات الإدارية لانجاز مشروع استثماري في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع قانون، أعمال،تخصص قانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية. .
2. ايلال محمد، من نظام التصريح إلى نظام التسجيل للاستثمارات في ظل قانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج-البويرة-، 2018.
3. بن رقرق مداني، قريشي كمال،النظام القانوني لتسجيل الاستثمارات في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص:القانون العام الاقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.2019/2018.
4. بن عبد الله كهينة، بن **عزو هانية**، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار:عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية. سنة 2017 .
5. جوادي زينة، المعاملة الإدارية للاستثمارات في ظل الشباك الوحيد اللامركزية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2012 .
6. حداد إيمان،جبالي صونية ، النظام القانوني للمزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق ، تخصص:القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.2018.

7. خلدون اميرة ، ضمان مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيظر بسكرة ، سنة 2019 .
8. دالي عقيلة ، جوادي حكيمة ،النظام القانوني لحرية الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية،2012.
9. دباغ ايمان–يدوي لبنى ، سياسة الاستثمار في الجزائر تحفيز أم تنفير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،تخصص: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل – 2017 .
10. رشيق منير، كحول عامر، سياسة الاستثمار في الجزائر.من نضام التصريح إلى نضام التسجيل ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018.
11. سلاف دعيش، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار مذكرة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ،2016.2017
12. علي زغلاش لحسن، كرميش عبد الرؤوف ،حوافز الاستثمار في ضل القانون 16-09 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص :قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،2020-2021.
13. عيشو سعاد،المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ضل القانون رقم 16-09 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص:القانون العام للأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017 .
14. قبي طريق – بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص:قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2013 .

15. كبير كنزة ، التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص: إدارة و مالية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2013،..

16. كريم مرازقة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص:قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي .2017/2016 .

17. مسقية نسيمة ،الطعن المتعلق بالمزايا في مجال الاستثمار ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2017-2018 .

18. مصطفاوي ليندة، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون16-09 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف ،مسيلة،2018

19. منقلاتي يمينة – طاشور دهية ،استغلال العقار الصناعي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص:قانون خاص الداخلي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري . تيزي وزو .2014 .

20. مولود سليم، سليم لمين، مدى فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماستر في القانون العام،تخصص:القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبدا رحمان ميرة ،بجاية.2018.

21. وهاب عبد المالك–شيخي خالد،عن امتيازات النظام العام استثمار في قانون الاستثمار الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2016.

-ثالثا: المقالات والمداخلات العلمية:

1- المقالات

1. أوباية مليكة ، دور لجنة الطعن في مجال ترقية الاستثمار بين لفعالية و المحدودية ، **مجلة الأبحاث القانونية و السياسية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو- الجزائر ، مجلد 05 عدد 01 ، سبتمبر 2020 .
2. اوباية مليكة ،مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ،**المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية** ،عدد02،2010.
3. بلحارث ليندة – ولي نادية ،الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية**،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،01-12-2018 .
4. حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الاستثمار، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية** جامعة الجزائر ، عدد 02 ، 2008 .
5. حسونة عبد الغني ، ضوابط الاستفادة من المزايا في القانون الجزائري ، **مجلة العلوم القانونية والسياسية** ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، مجلد 10 العدد01 ، افريل 2010.
6. حجارة ربيحة،وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر ، التراجع في التحرير أم ضبط للقطاع ،المجلة الأكادمية للبحث القانوني، ،مجلد 16،عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- 2017.
7. خواثرة سامية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة ، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، ، مجلد ،09 العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسيية ،جامعة امين العقال الحاج موسى اق اخاموك –تمنراست- ، سنة 2020.

2- المداخلات العلمية:

1. بلحارث ليندة ،التشديد في متابعة الاستثمارات في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الموسوم ب: الآليات القانونية لإنعاش الاقتصاد الوطني الجزائري في ظل الإصلاح الدستوري 2016 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة يوم 29 افريل 2018 .
2. بلحارث ليندة، استبدال نظام التصريح بنظام التسجيل حسب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي بكلية الحقوق،جامعة بودواو، بومرداس، ماي 2016 .
3. بن محمد محمد، دور إدارة أملاك الدولة في الترقية العقارية،مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الترقية العقارية "الواقع والأفاق" ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،يومي 27-28 فيفري 2012.
4. بوحنيفية قوى -عزيز محمد الطاهر ، التسير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر ،الإطار التنظيمي ومعيقاته، دفاتر السياية والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، عدد 7 سنة 2012 .
5. دندان جمال الدين ،القيود القانونية المفروضة على عملية الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، مجلة الإستراتجية والتنمية،،ع03، كلية العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسير،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،افريل2021.
6. زيدان محمد -يعقوبي محمد، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التامين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنضام الضمان الاجتماعي ، ملتقى دولي حول الصناعة التأمينية ،الواقع العلمي وأفاق التطوير ،تجارب الدول ،جامعة حسيبة بن بووعلي ، الشلف ، 03-04 ديسمبر 2012 .
7. عسالي نفيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الاكادمية للبحث القانوني ،المجلد 13،العدد01،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016.

8. عسالي نفيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد13 ،العدد01. كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-،2016 .
9. عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر رقم 16-09،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،السياسية،الاقتصادية، ،المجلد 57،ع02 ، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ،جامعة الجزائر2020،1.
10. والي نادية، بلحارث ليندة،سياسة الاستثمار الاجنبي في الجزائر تحفيز ام تنفير ،مداخلة ملقاة في اشغال الملتقى الوطني الثالث،مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،كلية الحقوق ،جامعة امحمد بوقرة،بومرداس ،08 ماي 2017.

رابعا: المحاضرات:

1. بلحارث ليندة ، محاضرات في مقياس :قانون الاستثمار،مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص:قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند اولحاج ،2020،.

خامسا: النصوص التشريعية والتنظيمية

1- الدساتير

1. القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

2- القوانين:

1. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 ،يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979و المتضمن قانون الجمارك.

3- الأوامر:

1. أمر 09-01 مؤرخ في 29 رجب عام 1430الموافق ل22 يوليو سنة2009 ،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009 ،ج،ر،ج،ع44،الصادر26 يوليو سنة 2009 (ملغى)

4- المراسيم والقرارات الوزارية

أ- المراسيم:

1. مرسوم التنفيذي رقم08-98 ،مؤرخ في 24مارس2008 ، يتعلق بشكل الاستثمارات وكذا أشكال ونتائج الشهادات المتعلقة به،ج،ر،ج،ع16،الصادر في 08 مارس2008 (ملغى).
2. مرسوم التنفيذي رقم17-101 ،مؤرخ في 05 مارس 2017 ،يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف انواع الاستثمارات،ج،ر،ج،ج،ع16،صادر في 08 مارس سنة 2017.
3. مرسوم تنفيذي رقم 17- 102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به،ج،ر،ج ،ع 16، الصادرة في 08 مارس 2017 .
4. مرسوم التنفيذي رقم 17-105 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج ر ج ج،عدد 16، صادر في 08 مارس 2017 . المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06 -356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 اكتوبر سنة 2006 ،ج ر ج ج ، عدد16 ، صادرة في 08 مارس 2017.

5. مرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار و تنظيمها وسيرها ، مؤرخ في 24 رمضان عام 1440 الموافق 29 مايو سنة 2019 ،ج ر ج ج عدد37 صادرة في 09 يونيو سنة 2019.
6. القرار وزاري مؤرخ في21 ربيع الاول عام 1430 والموافق 18 مارس2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءات قديمه،ج،ر،ج،ع31، الصادر في 24 ماي 2009 (ملغى).

ب- القرارات:

1. - مقرر رقم 09 المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق ل3 فبراير 1999 يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نضام الإعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك ص17،20.

سادسا: المقابلات:

1. مقابلة مع السيد قاسي و السيد مختار ضابط في الجمارك لولاية البويرة 20-03-2020 على الساعة 9:55 صباحا.
2. مقابلة شخصية مع زعموم مجيد المكلف بتسير الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية البويرة، بتاريخ 2022/03/20 على الساعة 9:30 صباحا.
3. مقابلة شخصية مع ايدر رشيد رئيس المصلحة الرئيسية للمنازعات مديرية الضرائب لولاية البويرة بتاريخ 2022/03/20 ساعة11:20 صباحا .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	**05-02**
الفصل الأول: نظام التسجيل كإجراء إداري مستحدث	
تمهيد:	**07**
المبحث الأول: تسجيل الاستثمار في ضل القانون 16 09.	**08**
المطلب الأول: مفهوم تسجيل الاستثمار و بيان كيفيته	**08**
الفرع الأول: تعريف تسجيل الاستثمار	**09**
الفرع الثاني:خصائص نظام التسجيل.	**10**
الفرع الثالث: كيفية إجراء التسجيل	**14**
المطلب الثاني: تميز نظام التسجيل عن باقي الإجراءات السابقة له	**16**
الفرع الأول: تميز نظام التسجيل عن الاعتماد المسبق	**17**
الفرع الثاني: تميز نضام التسجيل عن نضام التصريح	**18**
الفرع الثالث : تمييز نظام التسجيل عن الدراسة المسبقة للمشروع	**20**
الفرع الرابع: تميز نضام التسجيل عن الترخيص الإداري	**24**
المبحث الثاني: بيانات التسجيل والآثار المترتبة	**26**
المطلب الأول: بيانات شهادة التسجيل	**26**
الفرع الأول: بيانات متعلقة بالإدارة المكلفة بمنح شهادة التسجيل	**27**
الفرع الثاني: بيانات متعلقة بالمستثمر والمشروع الاستثماري	**28**
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تسجيل الاستثمار	**38**
الفرع الأول :منح المزايا	**38**
الفرع الثاني: بدا سريان التسجيل و انتهائه	**49**
الفرع الثالث: إمكانية تعديل التسجيل	**51**
الفرع الرابع:إمكانية تمديد فترة انجاز الاستثمار	**52**

الفصل الثاني: متابعة المشاريع الإستثمارية وإجراءاتها الإدارية	
تمهيد	55
المبحث الأول: الممارسات القانونية لمتابعة المشاريع الاستثمارية	56
المطلب الأول: مفهوم متابعة المشاريع الاستثمارية	57
الفرع الأول:تعريف متابعة الاستثمارات	57
الفرع الثاني:أشكال وعناصر المتابعة :	58
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بمتابعة المشاريع	66
الفرع الأول:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهيئات المساعدة لها	66
الفرع الثاني :دور المجلس كهيئة لمتابعة الاستثمارات:	75
المبحث الثاني: إجراءات متابعة المشاريع و العقوبات المقررة	77
المطلب الأول: الإجراءات الإدارية لمتابعة المشاريع الاستثمارية	77
الفرع الأول :إلزامية تقديم الكشف السنوي لتقدم المشاريع و بعض الالتزامات	78
الفرع الثاني : المدة التي يمارس فيها متابعة المشاريع	80
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في حالة عدم احترام الالتزامات و إمكانية الطعن في هذه العقوبات	80
الفرع الأول :العقوبات المقررة في حالة عدم احترام الالتزامات بإعداد الكشف السنوي و تقدم المشاريع الاستثمارية .	81
الفرع الثاني :العقوبات المقررة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة الأخرى	83
الفرع الثالث : الطعن في قرار التجريد من المزايا أمام اللجنة الإدارية	86
الفرع الرابع: تقديم الطعن أمام القضاء	93
خاتمة	96
قائمة المراجع	98
فهرس المحتويات	110

الملاحق

ملاحق

ويقصد بالبدء في الإنجاز :

أ) الحصول على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقننة، والمصادقة على دراسة الأثر بالنسبة للنشاطات المصنفة وإعداد السجل التجاري لبقية النشاطات، عندما يتعلق الأمر باستثمار الإنشاء،

ب) العملية الأولى من اقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجبائية بالنسبة لاستثمارات التوسع وإعادة التأهيل.

المادّة 32 : يكون التجريد من الحقوق كُلّما نص التشريع أو التنظيم المعمول بهما على هذه العقوبة، لا سيما في حالات عدم الوفاء بالالتزامات المقررة في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، أو الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة.

المادّة 33 : يطرأ نفاذ آجال الإنجاز عندما :

- يقرر المستثمر إنهاء اقتناءات السلع والخدمات وذلك بتقديم معاينة نهائية للدخول في الاستغلال،

- يتخلى المستثمر بصفة إرادية عن تمديد أجل الإنجاز المذكور في شهادة التسجيل، بعد مدة ستة (6) أشهر من حلول الأجل.

المادّة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ.....

أنا الموقع أدناه.....، مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية..... أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة) ..... المولود (ة) بتاريخ ..... في ..... المقيم بـ ..... الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم ..... مسلّمة بتاريخ ..... من طرف ..... المتصرف بصفة ..... لحساب .....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخ في ..... المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين الأساسيين / الشركاء :

- اللقب والاسم.....

- الجنسية : .....
- العنوان.....
- اللقب والاسم : .....
- الجنسية : .....
- العنوان.....
- اللقب والاسم : .....
- الجنسية : .....
- العنوان.....

1 - نوع الاستثمار :

أ - ☐ الإنشاء

ب - ☐ التوسع ☐ نوعي ☐ كمّي

ج - ☐ إعادة التأهيل :

- ☐ الترشيد ☐ التحديث ☐ رفع الإنتاجية
- ☐ استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل

2 - تعيين ووصف المشروع .....

.....

.....

.....

.....

3 - مكان تواجد المشروع : .....

- المقر الاجتماعي :
- مواقع النشاطات :

4 - المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة .....

.....

.....

5 - القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة .....

.....

6 - مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7 - في حالة التوسع، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة .....
* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار) : .....

8 – مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر) :

9 – المبلغ التقديري للاستثمار[1] بالكيلو دينار.....

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،

* المبلغ المحتمل للحصص العينية.

10– مبلغ الأموال الخاصة [2] (بالكيلو دينار).....

* منها بالدينار

* العملة الصعبة

ردًا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا، سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار آخر، أجاب المستثمر بـ :

* نعم ☐

* لا ☐

في حالة التأكيد، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا .....
.....
.....

11 – آثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، وهي : .....
.....
.....

---

(1) المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا والحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

(2) لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) .....، تحت طائلة القانون، بأن :

– إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ألاّ أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي ولا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع، حتى الاستهلاك الكلي،

– أقدم للوكالة والمصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،

– أعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به والمتخذ تطبيقا للقانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

– أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) .....

المتصرف باسم.....

بصفة.....

..... أشهد أنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه، وأصرح، تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
اسم ولقب الموقّع
.....
.....

إمضاء وختم

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- و.و.ت.ا -

وكالة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا الموقع (ة) أدناه .....

المتصرف بصفة..... لحساب .....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، حيث المقر الاجتماعي الكائن في ..... المقيدة في السجل التجاري تحت رقم .....
بتاريخ ..... والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم .....
المؤرخة في .....

أمنح توكيلي هذا إلى السيد (ة) .....

الحامل (ة) (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة) رقم .....

الصادرة بتاريخ ..... عن .....

من أجل القيام في مقامي ومكاني[1] بـ .....

.....

.....

تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

بـ ..... في .....

إمضاء مصادق عليه

---

(1) وضح : تسجيل الاستثمار، تعديل ..... اشطب العبارة غير الملائمة.

المادة 17 : لا يشكل رجوع التبليغات أو الاستدعاءات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم التي تحمل عبارة " عنوان خاطئ" أو " مجهول في العنوان المذكور" أو "رفض سحب الرسالة"، عائقا في النطق بالتجريد من الحق في المزايا عندما يتم التحقق من أن المرسل إليه لم يمتثل لأحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ .....

1 – الاسم أو العنوان التجاري .....

2 – العنوان .....

3 – رقم التسجيل : ..... التاريخ .....

4 – السجل التجاري : ..... التاريخ .....

5 – رقم التعريف الجبائي .....

6 – رقم التعريف الإحصائي .....

7 – نوع الاستثمار: إنشاء ☐ توسيع ☐ إعادة التأهيل ☐

8 – رقم الهاتف: رقم الفاكس البريد الإلكتروني

9 – مستوى تقدم المشروع (اشطب الخانة الموافقة)

أ

مشروع لم يشرع فيه بعد ☐

لماذا ؟.....

.....

.....

.....

ب

مشروع قيد الإنجاز ☐

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

.....

ج

مشروع قيد الإنجاز ودخل مرحلة الاستغلال جزئيا ☐

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة.....

القدرة النظرية المنتظرة .....

المنتج أو الخدمة 1

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية (طن) ..... القيمة (10^6 دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية (طن) ..... القيمة (10^6 دج) ..... بما فيها للتصدير .....

مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد ☐

لماذا ؟.....

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

د

عدد مناصب الشغل المستحدثة .....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة المنتظرة .....

مشروع متوقف ☐

لماذا ؟.....

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

هـ

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة المنتظرة .....

مشروع منجز ودخل قيد الاستغلال ☐

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة .....

السلع أو البضائع المنتجة .....

المنتج أو الخدمة 1

و

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

مشروع متروك

لماذا ؟.....

ز

.....

.....